

الصَّلَاةُ لابن تيمية

فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية
في مسائل من الصلاة

جمع وترتيب وتخرىج الأحاديث والتعليق
عبد المعطى عبد المقصود محمد

كلمة



٢٦ ش البس دانال - إسكندرية تلفون ٤٩٠١٤٩٤

حقوق الطبع محفوظة
للمنشر

كامل



٢٦ شارع النسي دانيال - إسكندرية تليفون ٤٩٠١٤٩٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهد به ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أعد للمؤمنين المنفذين أوامره والمقتفين أثر رسوله عليه الصلاة والسلام جنات تجري من تحتها الأنهار قال تعالى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ﴾ [النساء : ١٢٢] .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله ربنا تبارك وتعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، أمر الله المؤمنين أن يطيعوه وجعل طاعته من طاعة فقال عز وجل ﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ [النساء : ٨٠] .

بلغ رسالة ربه وعلمهم كيف يتقربون إلى الله وبين أهم أركان الإسلام التي يقوم عليها البناء .

أولها التوحيد والتصديق ، أنه رسول الله حقا ، فبعد أن يحقق المسلم الركن الأول وهو الدخول في الإسلام عليه أن يهتم بأهم الأركان بعد هذا الركن الركين وهو إقامة الصلاة ... إلخ .

فبعد العلم بالوحدانية (أنه لا إله إلا الله ...) يتوجه إلى الله بخالص الأعمال وهى إقامة الصلاة والحرص عليها فإن هذه الصلاة وأى عمل من الأعمال تقبل إلا إذا بنيت على أساس قويم وهو توحيد رب العالمين ، فكل عمل لا يسبقه هذا الركن الركين ، فهو إلى هباء مصداقا لقول الله عز وجل ﴿ وقدما إلى ما

عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴿ [الفرقان : ٢٣]

فالصلاة هي أهم الأركان في الاسلام بعد الشهادتين فهي اساس الاسلام وعموده وهي الصلة بين العبد وربيه وهي النور الذي يسعى به المرء في آخرته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « والصلاة نور » [مسلم] . وهي الفارق بين الكفر والإيمان فإنه لا خير في دين بغير صلاة لذا قال عليه الصلاة والسلام « بين الرجل والشرك ترك الصلاة ، فمن ترك الصلاة فقد كفر » [مسلم] .

ولما كان هذا الركن في الاسلام — يعد التوحيد وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام — شأنه عظيم وأمره خطير فإن الكتابة فيه تحتاج إلى بيان وتوضيح استنادا على الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما صح من السنة النبوية من أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام فهو القاتل « صلوا كما رأيتموني أصلي » [البخارى] فمن اقتفى أثر الرسول الكريم في كل أحواله كان اقتفاؤه له عليه الصلاة والسلام نورا يسعى به يوم القيامة مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ﴾ [الحديد : ١٢] هذا النور من آثار السجود والخضوع والإذعان لأوامر الرحمن ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ [الفتح : ٢٩] .

إذ فالصلاة هي الركن الركين وهي الصلة بين المرء ورب العالمين ولاحظ للإنسان في الاسلام إذا ضيع الصلاة وتكاسل عنها .

قال عز وجل في محكم الكتاب مبينا أن الدخول في الاسلام يتبعه إقامة الصلاة وهي سبب الأخوة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعملون ﴾ [التوبة : ١١] .

بل بين الله عز وجل إن الذين يعمرن المساجد هم المؤمنون قال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ [التوبة : ١٨] .

فالصلاة إذا تأثر بها الانسان نهته عن كل شيء يغضب الله عز وجل قال

تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾
[النحل : ٩٠] .

فالصلاة هي أساس بناء المجتمع الاسلامي وادائها يبعد المرء عن المعاصي والآثام فإذا تكاسل المرء عنها أو تركها هانت عليه نفسه وضعف أمام شهواته ونزواته واستحوذ عليه الشيطان فأنساه ذكر الله عز وجل وأورده موارد الهلاك .

قال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ [مريم : ٥٩] .

فالهلاك والخسران لمن ترك الصلاة أو ضيعها ولقد ذم الله المنافقين الذين لا يتأثرون بالعبادات ولا يستفيدون بالصلوات .

قال عز وجل : ﴿ إنَّ المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذمبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سيلا ﴾ [النساء ١٤٢ ، ١٤٣] .

ولما كان أمر الصلاة أمراً عظيماً ففيها يسعد المرء بمنجاة رب العالمين .

أردت أن استخلص من فتاوى شيخ الاسلام وعلم الأعلام ابن تيمية ما يبصر المسلم بأهمية الصلاة في الاسلام .

فقد أردت بطبع هذه الفتاوى العظام :

أولا : تيسير طبعة ونشره بين الناس حتى يلموا بأحكام الصلاة من أحسن المصادر وأعدت وأرد من فتاوى شيخ الاسلام إلى تيمية .

ثانيا : لم ينشر للإمام كتاب عن الصلاة من قبل ، فهو بذلك يعتبر أول كتاب يطبع له في الصلاة .

فسترى في فتاويه خير ما سطر يراع عالم في احكام الصلاة منها أن النية في العبادات [قصد المرء فعل الشيء] وأحكام تارك الصلاة أو الصلوات ومؤخرها ، والأحوال المانعة لوصول القضاء وما يكره في الصلوات إلى غير ذلك من فتاوى ترتاح إليها القلوب وتطمئن إليها النفوس لأنها تفي بالمطلوب وتستند إلى حجة بالغة وبرهان ساطع .

منهج العمل في الكتاب

- أولاً : رتبت الكتاب طبقاً لأهمية الموضوعات فبدأت بالأهم فالهم .
- ثانياً : حذف ما وجدته مكرراً وما ليس له أهمية .
- ثالثاً : خرجت أحاديثه وحققتها تحقيقاً علمياً معتمداً في ذلك على كتب الحديث وفنونه .
- أما الطبعات التي أعتمدت عليها في تخریج الأحاديث وتصحيحها فقد كتبناها مفصلة في الفهرس .
- فإن أدیت ووفیت فذلك من توفیق الله عز وجل وذاك جهد المقل وإن جانیب الصواب فذلك من التقصیر الذی یغفر أمام الخیر الكثير وصل اللهم علی خیر من اصطفی .

بقلم

عبد المعطی عبد المقصود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف بالمؤلف

هو « أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمیه »
الحرانی الدمشقی الحنبلی تقی الدین ولد سنة ٦٦١ هـ وتجول ابويه إلى حران سنة
٦٦٧ هـ [قال ابن حجر] في الدرر وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل
الأجزاء ونظر في الرمال والفلك وتفقه وتمهر وتقدم وصنف ، ودرس وأفتى ،
وفاق الاقران ، وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول
والمعقول والاضطلاع على مذاهب السلف والخلف أ هـ .

قال الشوكاني : لا أعلم بعد ابن حزم مثله ، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر
الرجلين بما شابههما أو يقاربهما أ هـ .

قال الذهبي : كان يفضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف التي
يوردها منه . ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه . وكانت السنة نصب
عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع
فيه وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشق غباره فيه هدى ، مع
ما كان عليه من الكرم والشجاعة كان قوالا بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم —
تعتريه حدة لكن يقهرها بالحكم . ولم أر مثله في ابتهاله واستعانتة بالله وكثرة
توجهه — وأنا لا أعتقد فيه عصمه بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية ، فإنه
مع سعة علمه ، وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمت الدين بشراً من
البشر ، تعتريه حدة في البحث وغضبا وصدقة للخصوم ، تزرع له عداوة في
النفوس ، ولولا ذلك لكان كلمة اجماع فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون
بأنه بحر لا ساحل له ، وكنز ليس له نظير ، ولكن ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا ،
وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك [إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام] كان محافظا
على العبادات معظما للشرائع لا يؤتى من سوء فهم ، فإن له الذكاء المفرط ، ولا

من قلة علم فإنه بحر ذاخر ولا كان متلاعبا بالدين ولا يتفرد بمسائل بالتشهي ولا يطلق لسانه بما اتفق ، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ، ويبرهن وينظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة فله أجر على خطأه وأجران على اصابته أ. هـ .

قال ابن فضل الله حضر عنده شيخنا ابو حيان ما رأيت عيناى مثل هذا الرجل ومدحه بأبيات ذكرانه نظمها بديهة

لما أتانا تقى الدين لا لنا داع إلى الله فرد ما له وزر
على مجاه سيماء الأولى صحب خير البرية نور دونه القمر

وقال : ثم دار بينهما كلام فجرى ذكر سيويه فأغظ ابن تيميه القول في سيويه فقاطعه ابو حيان وصير ذلك ذنباً لا يغتفر وسئل عن السبب قال ناظرته في شيء من العربية فذكرت له كلام سيويه فقال : بل اخطأ في الكتاب ثمانين موضعاً ما تفهمها أنت فكان ذلك مقاطعتى إياه وتناوله بسوء في تفسيره البحر المحيط وكذلك في مختصر النهر وقد ترجم له جماعة (لابن تيميه) وبالغوا في الثناء عليه ورثاه كثير من الشعراء .

قال جمال الدين السرمدي : في أمالية ومن عجائب زماننا في الحفظ ابن تيميه كان يمر بالكتاب مطالعة فينقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه أو بمعناه وحكى بعضهم عنه أنه قال من سألتني مستفيداً حققت له ، ومن سألتني متعتنا ناقصته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته وترجم له الصفدى وسرد أسماء تصانيفه قال ومن أنفعها كتابه في (ابطال الحيل) فإنه نفيس جداً وكتاب (المنهاج في الرد على الروافض) في غاية الحسن لولا أنه بالغ في الدفع حتى وقعت له عبارات وألفاظ فيها بعض التحامل وقد نسبه بعضهم إلى طلب الملك . لأنه كان يلهج بذكر (ابن تومرت) ونظراته فكان ذلك مولداً لطول سجنه . وله وقائع مشهورة . وكان إذا حوَّق والزم . يقول لم أر هذا وإنما أردت كذا فيذكر احتمالاً بعيداً ولعل ذلك — والله أعلم — إنه يصرح بالحق فتأباه الأذهان وتنبوا عنه الطبايع لقصور الأفهام فيحوِّله إلى احتمال آخر دفعاً للفتنة ، وهكذا ينبغي للعامل الكامل ، أن يفعل يقول الحق كما يجب عليه ثم يدفع المفسدة ، بما يمكنه وحكى عنه أنه لما وصل إليه السؤال الذي وضعه السكاكيني على لسان يهودى وهو :

ايا علماء الدين ذمى دينكم تخير دلوه بأعظم حجة
إذا ما قضى ربي بكفرى يزعجكم ولم يرضه منى فما وجه حيلتى إغ

فوقف ابن تيمية على هذه الآيات فثنى إحدى رجله على الأخرى وأجاب في مجلسه قبل أن يقوم بمائة وتسعة عشرة بيتا أولها :

سؤالك يا هذا سؤال معاند مخاصم رب العرش رب البريه

وقال ابن سيد الناس البصرى في ترجمة ابن تيمية : أنه برز في كل فن على ابناء جنسه ولم ير عين من رآه مثل ، ولا رأت عينه مثل نفسه وقال الذهبى مترجما له في بعض الاجازات .

قرأ القرآن والفقه ، وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبلغ في العلوم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين ، وصنف التصانيف وصار من كبار العلماء في حياة مشايخه . وتصانيفه نحو أربعة الاف كراسة وأكثر (قال) وأما نقله لفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس فيه نظير . وقال أنه لا يذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة وقد خالف الأئمة الأربعة في مسائل صنف فيها وأحتج لها بالكتاب والسنة . وقد أثنى عليه جماعة من اكابر علماء عصره فمن بعدهم ، ووصفوه بالتفرد واطلقوا في نعته عبارات ضخمة وهو حقيق بذاك .. والظاهر أنه لو سلم مما عرض له من المحن المتفرقة لأكثر أيامه المكدرة لذهنه ، المشوشة لفهمه ، لكان له من المؤلفات والاجتهادات ما لم يكن لغيره قال الصفدى وكان كثيرا ما ينشد .

تموت النفســــــــــــــــوس بأوصابها ولم يدر عوادهــــــــــــــــا ما بها
وما أنصفت فهمه تشككى أفراهاــــــــــــــــا إلى غير أربابها
ومما أنشد له على لسان الفقراء :

والله ما قفرنا اختيارنا وإنما قفرنا اضطرار
جماعة كلنا كسالى وأكلنا ما له عياراً
تسمع منا إذا اجتمعنا حقيقة كلها فشار

قال الشوكانى ومع هذا : فقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل . وامتنحن

مرة بعد أخرى في حياته ، وجرت فتن عديدة ، والناس قسمان في شأنه فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذى يستحقه بل يرميه بالعظائم . وبعض آخر يبالغ في وصفه ويجاوز به الحد ويتعصب له كما يتعصب أهل القسم الأول عليه .

وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة ، فإنه لا بد أن يستنكره المقصرون ، وتقع له محنة بعد محنة . ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره [وقد حصل ذلك] وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداراه واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به [أى من شذ] وطارت مصنفاته وانتشرت مقالاته وأول ما أنكر عليه أهل عصره في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـ انكروا عليه شيئاً من مقالاته فقام عليه الفقهاء وبحثوا معه ومنع الكلام [لا بالحجة والبرهان والأقناع ولكن بالغضب الممقوت] ثم طلب ثانياً مرة سنة ٧٠٥ هـ إلى مصر فتعصب عليه بعض أركان الدول [وهو ببيرس الجاشنكير] وأنتصر له ركن آخر وهو [الأمير سلار] ثم آل أمره أن حبس في خزانة الجنود مدة ثم نقل في سنة ٧٠٩ هـ إلى الإسكندرية . ثم أفرج عنه وأعيد إلى القاهرة ثم أعيد إلى الاسكندرية ثم حضر السلطان الناصر من الكرك فأطلقه ، ووصل إلى دمشق سنة ٧١٢ في آخره [عقدت له عدة مجالس فكان يقاوم خصومه إما بالردود إذا كان ذلك في صالح الدعوة وصالحه وإما بالصمت إذا وجد الخصم غيباً جاهلاً من هذه المجالس] .

مجلس في آخر رجب جرى فيه من ابن الزملكاني وابن الوكيل مباحثه فقال ابن الزملكاني لابن الوكيل ما جرى على الشافعية فليقل ، حيث تكون أنت رئيسهم فظن القاضي بن صصرى أنه يعترض به فعزل نفسه ثم وصل يريد من عند السلطان إلى دمشق أن يرسلوا بصورة أخرى في سنة ٦٩٨ هـ ثم وصل مملوك النائب وأخبر ببيرس والقاضى المالكى فرمانا فى الأبنكار على ابن تيميه ، وأن الأمر قد اشتد على الخنايلة حتى صفع بعضهم ثم توجه القاضى بن صصرى وابن تيميه صحبة البريد إلى القاهرة ومعهما جماعة فوصل فى العشرة الأخيرة من رمضان وعقد مجلس من رمضان وعقد مجلس فى ثان عشر منه بعد صلاة الجمعة فادعى على ابن تيميه عند المالكى فقال هذا عدوى ، ولم يجب عن الدعوة ، فكرر عليه

فأخبره . فحكم المالكي بحبسه فأقيم من المجلس وحبس في برج ثم بلغ المالكي أن الناس يترددون إليه فقال يجب التضييق عليه إن لم يقتل . وإلا فقد ثبت كفره فنقلوه ليلة عيد الفطر إلى الجب ، ولقد أحسن المترجم له رحمه الله بالتصميم على عدم الاجابة عند ذلك القاضي الجرى والجاهل الغبي .

ولو وقعت منه الاجابة لم يبعد الحكم بإراقة هذا الإمام الذى سمح الزمان به وهو باسمه بخيل . ولاسيما هذا القاضي من المالكية ، الذى يقال ابن مخلوف فإنه من شياطينكم المتجربين على سفك دماء المسلمين بمجرد اكاذيب وكلمات ليس المراد بها ما يحملونها عليه ، وناصيتك بقوله إن هذا الإمام قد استحق القتل وثبت لديه كفره ولا يساوى شعرة من شعراته بل لا يصلح أن يكون شسعاً لنعله ومازال هذا القاضى الشيطان يتطلب الفرص التى يتوصل بها إلى اراقه دم هذا الامام محجبه الله عنه ، وحال بينه وبينه والحمد لله رب العالمين .

ثم بعد هذا نودى بدمشق أن المنفذ عقيدة ابن تيميه حل دمه وماله ، خصوصا الحنابلة ، فنودى بذلك وقرىء المرسوم وقرأه ابن الشهاب محمود فى الجامع . ثم جمعوا الحنابلة من الصالحة وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الامام الشافعى وكان من أعظم القائمين على المترجم له الشيخ نصر المنجى لأنه كان بلغ ابن تيميه أنه يتعصب لإبن العربى فكاتب له كتابا يعاتبه على ذلك ، فما أعجبه لكونه بالغ فى الحط على ابن العربى وكفره فصار هو يحط على ابن تيميه ويغرى ببيرس الذى يفرط فى محبة نصر وتعظيمه ، وقام القاضى المالكى المتقدم ذكره مع الشيخ نصر وبالغ فى اذيه الحنابلة ، واتفق أن قاضى الحنابلة كان قليل البضاعة فبادر إلى جانبهم فى المعتقد واستكتبوا خطه بذلك . واتفق أن قاضى الحنفية بدمشق وهو شمس الدين بن الجزرى انتصر لابن تيميه وكتب فى حقه محضر بالثناء عليه بالعلم والفهم وكتب فيه بخطه ثلاثة عشر سطرا ، من جملتها أنه تمت ثلاثمائة سنة فإنه ما رأى الناس مثله . فبلغ ذلك ابن مخلوف فسعى فى عزل ابن الجزرى فعزل وقرر عوضه شمس الدين الأزرقى ثم لم يلبث أن عزل فى السنة المقبلة وتعذر سلار لإبن تيميه وأحضر القضاء الثلاثة الشافعى والمالكي والحنفى وتكلم معهم فى اخراجه فانفقوا على أنهم يشترطون فيه شروطاً وأن يرجع عن بعض العقيدة فأرسلوا إليه مرات فامتنع عن الحضور إليهم ، واستمر على ذلك ولم يزل ابن تيميه فى الجب

إلى أن تشفع فيه — مهنا أمير آل فضل فأخرج في ربيع الأول في الثالث والعشرين منه وأحضر إلى القلعة ووقع البحث مع بعض الفقهاء فكتب عليه محضر بأنه قال : أنا أشعري . ثم اجتمع جماعة من الصوفية عند تاج الدين ابن عطاء فطلعوا في العشر الأوسط من شوال إلى القلعة وشكوا من ابن تيميه أنه يتكلم في حق مشايخ الطريقة ، وإنه قال لا يستغاث بالنبي ﷺ فاقضى الحال أن أمر تيسيره إلى الشام فتوجه على حبل البريد ، وكل ذلك والقاضي زين الدين ابن مخلوف مشتغل بالمرض . وقد أشرف على الموت فبلغه سير ابن تيميه ، فراسل النائب فرده من نابلس ، وادعى عليه عند ابن جماعة وشهد عليه شرف الدين بن الصابوني وقيل أن علاء الدين القوفي شهد عليه أيضاً فاعتقل بسجن حارة الديلمة في ثامن عشر شوال إلى آخر شهر صفر سنة ٧٠٩ هـ فنقل إليه أن جماعة يترددون إليه وإنه يتكلم عليهم في نحو ما تقدم ، فوُمر بنقله إلى الاسكندرية ، فنقل إليها في آخر صفر وكان سفره بصحبة أمير مقدم ولم يمكن أحداً من جهته من السفر معه . وحبس ييرح شرقى . ثم توجه إليه بعض اصحابه فلم يمتعوا منه ، فتوجهت طائفة منهم بعد طائفة وكان موضعه فسيحاً ، فسار الناس يدخلون عليه ويقرآن عليه ويبحثون معه ، فلم يزل إلى أن عاد الناصر إلى السلطنة ، فشيخ فيه عنده فأمر بإحضاره فاجتمع به في ثامن عشر شوال سنة ٧٠٩ هـ فأكرمه وجمع القضاء فاصلح بينه وبين القاضي المالكي فاشترط المالكي أن لا يعود فقال له السلطان قد تاب وسكن القاهرة ، وتردد الناس إليه إلى أن توجه إلى صحبة الناصر إلى الشام بنية الغزو سنة ٧١٢ هـ فوصل إلى دمشق وكانت غيبته فيها أكثر من سبع سنين ، وتلقاه جمع كثير فرحاً بمقدمه ، وكان والدته اذاك حيه ثم قاموا عليه في شهر رمضان سنة ٧١٩ هـ بسبب قوله إن الطلاق الثلاث من دون تخلل رجعه بمنزله طلقة واحدة .

ثم عقد له مجلس آخر في رجب سنة ٧٢٠ هـ ثم حبس بالقلعة ثم أخرج في عاشوراء سنة ٧٢١ هـ ثم قاموا عليه مرة أخرى في شعبان سنة ٧٢٢ هـ بسبب مسألة الزيارة واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليلة الاثنين في ٢٠ من شهر ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ بجامع دمشق وصار يضرب به المثل لكثرة من حضر جنازته وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفاً .

هذا هو ابن تيمية بحر من بحور العلم الأزكياء المعدودين في العلماء والفقهاء
والزهاد والأفراد الشجعان الكبار والكرماء والأجواد رحمه الله وأجزل الله له
الثواب على ما قدم من خدمة الاسلام والمسلمين والله نعم المولى ونعم النصير .

- ١ — العقود الذرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد الهادى المتوفى سنة
٧٤٤ هـ تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية .
- ٢ — تذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ من ص ١٤٩٦ إلى ١٤٩٨ ترجمة
١١٧٥ مصور من طبعة الهند سنة ١٩٥٦ .
- ٣ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى الجزء الأول ج ١ من ص ٦٣
إلى ٧٢ طبع دار المعرفة .

النية في العبادات

سؤال

عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك . فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين أن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

وإذا كانت غير واجبة ، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابتسطوا لنا الجواب .

فأجاب : الحمد لله . محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا بالتلفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فإن النية هي من جنس القصد ؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير : أي قصدك بخير . وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(١) مراده ﷺ بالنية النية التي في القلب ؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

(١) متفق عليه لفظ البخارى : اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٢٤٥ فتح البارى حديث رقم ٦٦٨٩ صحيح مسلم شرح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ١٩٠٧ ص ٣ ص ١٥١٥ .

وسبب الحديث يدل على ذلك ، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . فخطب النبي ﷺ على المنبر ، وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع : فهو جاهل ضال ، يستحق التعزير ، وإلا العقوبة على ذلك ، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له . لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك مرة بعد مرة ، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً .

وأما التلفظ بها سرّاً فلا يجب أيضاً ، عند الأئمة الأربعة ، وسائر أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب ، لا في طهارة ولا في صلاة ، ولا صيام ، ولا حج .

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه : أصلي الصبح ، ولا أصلي الظهر ، ولا العصر ، ولا إماماً ولا مأموماً ، ولا يقول بلسانه : فرضاً ولا نفلاً ، ولا غير ذلك ؛ بل يكفي أن تكون نيته في قلبه ، والله يعلم ما في القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً . باتفاق الأئمة ؛ بل يكفي نية قلبه .

والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بد أن ينوي الصيام ، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر ، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر ، أو الظهر ، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر ، وينوي الظهر .

وكذلك إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً ؛ فإنه لا بد أن ينوي ذلك ، والنية

تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد « أن » يفعله ، فلا بد أن ينويه . فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته ، باتفاق الأئمة .

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين أنها في الوقت أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة — أي جنازة كانت — فظنها رجلاً ، وكانت امرأة ، صحت صلاته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده أن لا يصلي إلا على من يعتقده فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبين غيره ، فانه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك ، وغلظه جماهير أصحاب الشافعي ، وكان غلظه أن الشافعي قال : لا بد من النطق في أولها ، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية ، فغلظه أصحاب الشافعي جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطق بالتكبير ، لا بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقالوا : التلفظ بها أوكد ، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك ، وأحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فان النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا في الطهارة ، ولا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا في الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه ، ولا أمر أحداً ان يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »^(٢) ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي ﷺ ولعلمه المسلمون .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الاحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج . وقال — ﷺ — لضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي . فقولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى حيث حبستني »^(٣) فأمرها أن تشترب بعد التلبية .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً . لا يقول : اللهم إني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول : فيسره لي وتقبله مني ، ولا يقول : نويتهما جميعاً ، ولا يقول : احرمت لله ، ولا غير ذلك من العبادات كلها . ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

وكان هو وأصحابه يقولون : فلان اهل بالحج ، اهل بالعمرة ؛ أو اهل بهما جميعاً . كما يقال كبر للصلاة ، والاهلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول في تلبيته : « لبيك حجاً وعمرة » ينوي ما يريد [ان] يفعله بعد التلبية ؛ لا قبلها .

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير ، وقبل التلبية ، وفي الطهارة ، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ . وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين : من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، أي يكون فعله خيراً من تركه ، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة ، فيبقى حقيقة هذا القول ، إنما فعلناه أكمل وافضل مما فعله رسول الله ﷺ .

(٢) رواه مسلم حديث ٤٩٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي والحديث وإن تكلم فيه من ناحية أبي الجوزاء فله شواهد من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها من حديث أنس رضي الله عنه رقم ٢٢٥ اللؤلؤ والمرجان نجعله صحيح لغيره .

(٣) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٧٥٤ اللؤلؤ والمرجان من حديث عائشة رضي الله عنها وكانت ضياعة تحت المقداد بن الأسود .

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات ، فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنة في ذلك ؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ » .

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتي فليس مني »^(٤) فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتي ، فرغب عما سننته معتقداً أنما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني ؛ لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : ان هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد فهو مفتون ؛ بل ضال قال الله تعالى — اجلالاً له وتثبيتاً حجته على الناس كافة — ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٥) أي : وجيع .

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه ، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه ، واستحباب ما أحبه . وأنه لا أفضل من ذلك . فن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره . وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « هلك المنتطعون — قالها ثلاثاً — » أي المشددون في غير موضع التشديد ، وقال أنى بن كعب ، وابن مسعود ، اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

ولا يحتج محتج بجمع التراويح ، ويقول : « نعمت البدعة هذه » فإنها بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ومصر الأمصار كالكوفة والبصرة ، وجمع القرآن في مصحف واحد ، وفرض الديوان ، وغير ذلك . فقيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى ، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم ، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة .

(٤) هذا طرف من الحديث الطويل في الثلاثة الذين قال أحدهم : أما أنا فسأقوم الليل كله ، وقال الثاني :

سأصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الثالث : لا أتزوج النساء متفق عليه لفظ البخارى من حديث أنس

رقم ٨٨٥ اللؤلؤ والمرجان .

(٥) سورة النور آية ٦٣ .

فلما كان عمر — رضي الله عنه — جمعهم على إمام واحد ، والذي جمعهم أي ابن كعب ، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » يعني الاضراس ؛ لأنها أعظم في القوة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال : « صلاة السفر ركعتان^(٦) فمن خالف السنة كفر^(٧) » فأبي من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر .

والوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما دوام عليه رسول الله ﷺ في العبادات ؛ فان هذا بدعة باتفاق الأئمة ، وان ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين ، فهوا عن ذلك ، وكرهه أئمة المسلمين ، كما لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي . واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد ، فخالفوا الأئمة والسنة ، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي ﷺ لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفي الجملة : فان النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به ﷺ عليهم النعمة ، فمن جعل عملاً واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غلط .

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله ،

(٦) رواه مسلم من قول أبي عمر قال : « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » حديث رقم ٦٨٩ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧) قوله « فمن خالف السنة فقد كفر » ليست في صحيح مسلم ، بل أخرجه الطبراني في الكبير « صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة فقد كفر » سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٣٧ طبعة بيروت .

تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد « أن » يفعله ، فلا بد أن ينويه . فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته ، باتفاق الأئمة ..

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين أنها في الوقت اجزأته الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة — أي جنازة كانت — فظنّها رجلاً ، وكانت امرأة ، صحت صلاته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده أن لا يصلي إلا على من يعتقدّه فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبين غيره ، فانه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك ، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي ، وكان غلظه أن الشافعي قال : لا بد من النطق في أولها ، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية ، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطق بالتكبير ، لا بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقالوا : التلفظ بها أوكد ، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك ، وأحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فان النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا في الطهارة ، ولا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا في الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه ، ولا أمر أحداً ان يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :

يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد ، والله أعلم .

وَسْئَلٌ

عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ، ويقول : أصلي نصيب الليل .
فأجاب : هذه العبارة أصلي نصيب الليل ، لم تنقل عن سلف الأمة ، وأتمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار ؛ وليس عليه أن يتلفظ بالنية ؛ فان تلفظ بها . وقال : أصلي لله صلاة الليل ، أو أصلي قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

وَسْئَلٌ

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟

فأجاب : أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره : لكن الصحيح أن مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الإمام قد نوى الامامة ، والمؤتم قد نوى الائتام . فان نوى المأموم الائتام ولم ينو الامامة ، ففيه قولان : أحدهما : تصح ، كقول الشافعي ، ومالك وغيرهما ، وهو رواية عن أحمد .

والثاني : لا تصح ، وهو المشهور عن أحمد ، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة ، وصار منفرداً بعد سلام الامام ، فإذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً ، كما صار النبي ﷺ إماماً بآبَن عَبَّاس ، بعد أن كان منفرداً . وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة ، وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز ، وأما في الفرض فنزاع مشهور ، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل^(٩) ، فان الامام التزم بالامامة أكثر

(٩) هذا الرأى هو الصواب .

مما كان يلزمه في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً ، بخلاف
الأول ، والله أعلم .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي ﷺ في أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو^(١) . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه ، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي ﷺ في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقا في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز — مالك وغيره — ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد .

(١٠) مسلم شرح النووي عن عبد الله بن عمرو ج ٤ ص ١١٢ طبعة بيروت .

فصل

الجمع بين الصلاتين

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو خمس مواقيت . ووقت اضطرار ، وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمرت الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما — الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب . فان أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي ﷺ لهم بالبراد ، وكانوا مجتمعين^(١) .

(١) البخارى ج ١ ص ١٤٢ طبعة الشعب .

التغليس أفضل أم الاسفار

وَسُئِلَ

هل التغليس أفضل أم الاسفار ؟

فأجاب : الحمد لله . بل التغليس أفضل ، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ، فان الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس »^(١) والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل ، كما في الصحيحين عن أنى برزة الأسلمي : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه^(٢) . وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عاداتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما ، وذلك غلط في السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال « أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر^(٣) » وقد صححه الترمذي ، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها ؛ لأن تلك في الصحيحين ، وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا ، وقد يكون منسوخا ؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

(١) متفق عليه لفظ البخارى حديث رقم ٣٧٧ اللؤلؤ والمرجان البخارى ج ١ ص ١٠٤ طبعة الشعب .

(٢) متفق عليه لفظ البخارى حديث رقم ٣٧٩ اللؤلؤ والمرجان .

(٣) الترمذى وأبو داود والدرامى والنسائى (رواية النسائى كان أعظم للأجر) مشكاه المصاييح . حديث

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أئى حنيفة وغيره كأئى حفص البرمكى من أصحاب أحمء وغيرهما ، قوله : « أسفروا بالفجر » على أن المراد الأسفار بالخروج منها ، أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسافرين .

وقيل : المراد بالأسفار التبين ، أى صلواها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح ؛ فان فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر^(٤) هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال : « وصلى صلاة الفجر حين يرق الفجر »^(٥) وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل .

وهذا تتفق معانى أحاديث النبى ﷺ ، وأما إذا أخرجها لسبب يقتضى التأخير مثل التيمم عاداته إنما يؤخرها ليصلى آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخرها حتى يصلى آخر الوقت فى جماعة ، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً ، وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعداً ، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت ، فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم .

(٤) متفق عليه لفظ مسلم حديث رقم ١٢٨٩ ترقيم محمد فؤاء عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث رقم ٨١١ محمد فؤاء عبد الباقي .

(٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه الطويل فى حجه النبى ﷺ رقم ١٢١٨ مسلم ترقيم محمد فؤاء عبد الباقي لفظ مسلم « وصلى الفجر حين تبين له الصبح » ١ هـ .

غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي ﷺ خلفه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاً في السفر لكان هذا من أوكد ما تتوفر همهم ودواعيهم على نقله ؛ لمخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصير على لسان نبيكم .

وقالت عائشة — رضي الله عنها — : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة »^(٢) . هذا ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ! وما عاب علي » رواه النسائي . وروى الدارقطني ، « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصمت وقصر وأتممت » وقال : إسناده حسن^(٣) . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل

(٢) عن ابن عمر ، وقد رمز المصنف إلى حسنه فيض تقدير للمناوي ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٣) سبق التعليق عليه آنفاً .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل يصلي المغرب مع الإمام ، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة^(١) ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي ، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثاني أصح ، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين ، اذا اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهو لا يسمع كلام الخطيب ، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه : فله ان يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء ، وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء ؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول النهي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فإن النبي ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(٢) .

وأيضاً فان فعل الفائتة في وقت النهي ثابت في الصحيح ، لقوله ﷺ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر .

وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة ، هل يبدأ بالفائتة

(٢) هذا القول لا يصح ، حيث أن الله عمل بالليل لا يقبل بالنهار ، وعمل بالنهار لا يقبل بالليل ، والمغرب من عمل الليل لذلك قال رسول الله ﷺ « الذي تفوته صلاة العصر فقد حبط عمله » متفق عليه مر ذكره .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

وإن فاتته الجمعة ؟ كما يقوله أبو حنيفة ، أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة ، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما . ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة ، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة . وبينهم نزاع في حد القليل ، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم ، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفي لفظ « فان ذلك وقتها » .

واختلف الموجبون للترتيب ، هل يسقط بضيق الوقت ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب . كقول أبي حنيفة وأصحابه . والأخرى لا يسقط كقول مالك . وكذلك هل يسقط بالنسيان ؟ فيه نزاع نحو هذا .

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية : كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت ، فالفائتة أولى بالجواز ، والله أعلم .

فصل

عدد ركعات الصلاة وأوقاتها

« قاعدة » في أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها ، وما يدخل في ذلك من جمع وقصر .

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا في (باب مواقيت الصلاة) : أوقاتها وأعدادها وأسماءها ، ثم منهم من يذكر القصر والجمع في باين مفترفين مع صلاة أهل الأعدار كالمرريض ، والخائف .

ومنهم من يذكر الجمع في المواقيت . وأما القصر فيفرده . فان سبب القصر هو السفر وحده ، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمرريض مناسب .

وأما الجمع : فأسبابه متعددة ؛ لاختصاص السفر به . ونحن نذكر في كل منهما فصلاً جامعاً .

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاثة رباعية ، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية ، هذا في الحضر . وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة ، وكان يصلي ركعتين في أسفاره ، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعاً قط ، حتى في حجة الوداع ، وهي آخر أسفاره ، كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات : ركعتين ، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ، ومن أخذ العلم عنهم .

والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتم ويفطر ، وتصوم . باطل في الإتمام^(١) . وان كان صحيحاً في الإفطار ؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد قط .

وكيف يكون والنبي ﷺ في أسفاره إنما كان يصلي الفرض اماما ، لكن مرة في

(١) لأنها ليس لها أن تخالف فعل الرسول ﷺ — وهي التي تعلم أن من رغب عن سنته فقد خرج عن دائرته .

غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي ﷺ خلفه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاً في السفر لكان هذا من أوكده ما تتوفر همهم ودواعيهم على نقله ؛ لخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصير على لسان نبيكم .

وقالت عائشة — رضي الله عنها — : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » (٢) . هذا ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ! وما عاب علي » رواه النسائي . وروى الدارقطني ، « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصمت وقصر وأتممت » وقال : إسناده حسن (٣) . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل

(٢) عن ابن عمر ، وقد رمز المصنف إلى حسنه فيض تقدير للمناوي ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٣) سبق التعليق عليه آنفاً .

على أن النبي ﷺ أتم ، وإنما فيه إذنه في الإتمام ، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح ، بل هو خطأ لوجهه :

النهي عن الإتمام في السفر

أحدها : أن الذي في الصحيحين عن عائشة : « ان صلاة السفر ركعتان » وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته ، لا بنص كان معها . فعلم أنه لم يكن معها فيه نص .

الثاني : أن في الحديث : « أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان ، وكانت صائمة » وهذا كذب باتفاق أهل العلم ، فان النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وإنما كانت عمره كلها في شوال ، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ، ولم يكن في عمره عليه صوم ، بطل هذا الحديث .

الثالث : أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر ، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ، ثم أفطر ، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل .

الرابع : أن اعتار عائشة معه فيه نظر .

الخامس : أن عائشة لم تكن بالتتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة ، وتحالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفتيه قبل الفعل ، فان الإقدام على مثل ذلك لا يجوز .

ثبتت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان ، كما أن صلاة الحضر أربع ، وإنما الركعتان رخصة^(٤) .

وبنوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي ، وهو قول الحنفي ، والقاضي ، وغيرهما . بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر

(٤) لعل استنادهما على حديث « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها » رواه مسلم عن يعلى بن أمية حديث رقم ٦٨٦ ترفيع محمد فؤاد عبد الباقي .

في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو نوى المسافر أن يصلي أربعاً لكره له ذلك ، وكانت السنة أن يصلي ركعتين ، ونصوص الامام أحمد إنما تدل على هذا القول .

وقد تنازع أهل العلم في الترييع في السفر : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك الأفضل ؟ أو هو أفضل ؟ على أربعة أقوال :

فالأول : قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك^(٥) .

والثاني : رواية عنه ، وعن أحمد^(٦) .

والثالث : رواية عن أحمد ، وأصح قول الشافعي^(٧) .

والرابع : قول له . و (الرابع) خطأ قطعاً ، لا ريب فيه . والثالث ضعيف : وإنما المتوجه أن يكون الترييع إما محرم أو مكروه ؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون ، وكان الآخرون لا ينكرونها عليهم إنكار من فعل المحرم ، بل إنكار من فعل المكروه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٨) فهنا علق القصر بسببين : الضرب في الأرض ، والخوف من فتنة الذين كفروا ؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها ، وقصر عملها ، وأركانها . مثل الإيماء بالركوع والسجود ، فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كلاهما ، كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العدد ، والخوف يقتضي قصر الأركان .

ولو قيل : إن القصر المعلق هو قصر الأركان ، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، لكان وجيباً . ولهذا قال : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع ، فانه سنة رسول الله ﷺ ، وشرعته لأُمَّته ، بل الإتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر . فان الجمع قد ثبت عنه

(٥) الإتمام محرم

(٦) الإتمام مكروه .

(٧) الإتمام ترك الأفضل .

(٨) النساء آية ١٠١ .

أنه كان يفعل في السفر أحيانا وأما الإتمام فيه فلم ينقل عنه قط ، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة ، فانهم مختلفون في جواز الإتمام ؛ وفي جواز الجمع ، متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد . فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره ، وقد اتفقت الأمة عليه ، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة ، وقد تنازعت فيه الأمة .

فصل

وأما الوقت : فالأصل في ذلك أن الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثاني : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا الليل ، وصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منهما وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر . وقال النبي ﷺ فيها : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال : « فكأنما وتر أهله وماله » وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة ففي قوله : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل ﴾^(١) وفي قوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾^(٢) وقوله : ﴿ فسبح بحمد ربك حين تقوم ، ومن الليل فسبحه ، وأدبار النجوم ﴾^(٣) .

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : في قوله : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض . وعشيا . وحين تظهرون ﴾^(٤) وقوله : ﴿ فاصبر على ما يقولون ، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ومن آناء الليل فسبح ، وأطراف النهار ، لعلك ترضى ﴾^(٥) وقوله : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب . ومن الليل فسبحه ، وأدبار السجود ﴾^(٦) والسنة هي التي فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

(١) هود ١١٥ .

(٢) الإسراء ٧٨ .

(٣) الطور ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) الروم ١٧ ، ١٨ .

(٥) طه ١٣٠ .

(٦) ق ٣٩ ، ٤٠ .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي الصلوات الخمس في خمس مواقيت : في حال مقامه بالمدينة ، وفي غالب أسفاره حتى أنه في حجة الوداع — آخر أسفاره — كان يصلي كل صلاة في وقتها ركعتين ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشاءين بمزدلفة ؛ ولهذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليل جمع ، والفجر بمزدلفة . وإنما قال ذلك لأنه غلس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر في حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرها ، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة ، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ، وحديث بريدة بن الحصيب ، وبين له جبريل المواقيت بمكة ، كما رواه جابر ، وابن عباس . وروى مسلم في صحيحه المواقيت من كلام النبي ﷺ ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو أحسن أحاديث المواقيت ؛ لأنه بيان بكلام النبي ﷺ حيث قال :

« وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل »^(٧) وقد روى نحو ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن ، وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال ﷺ في غير حديث : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة : فان الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر

(٧) عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر مسلم ج ٤ ص ١١٢ شرح النووي وكذا رواه ابو داود والنسائي .

إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الاضفرار ، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق .
وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً . وتأخيرها إلى ما بعد
ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله الأمراء .

وأما الثلاث : فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس
ابن مالك ومعاذ بن جبل : أنه ان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ،
يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً في وقتها^(٨) .
وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل
الحجاز . وكذلك ما روي عنه « أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه
مسلم في صحيحه عن معاذ « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر . وبين المغرب والعشاء »^(٩) . وإنما تنازعا فيما إذا كان نازلاً في وقت
الصلاتين كلاهما ، وفيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : لا يجمع لعدم السنة ، والحاجة ، وهو قول مالك واختيار الخرقى .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعي ؛ لحديث روي في ذلك أيضاً رواه أبو داود .
وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة والاتفاق
أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي^(١٠) وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين ،
وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعا ، وثمانيا :
الظهر والعصر والمغرب والعشاء » وفي صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله ﷺ بين
الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن
عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته »^(١١) وكذلك قال معاذ بن
جبل .

(٨) حديث الجمع في وقت الثانية بين المغرب والعشاء عن ابي عمر : « إذا أعجله السير في لاسفر يؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء » متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٩ وبين الظهر والعصر من
حديث أنس : « إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر .. » متفق عليه لفظ البخارى المصدر
السابق حديث ٤١٠ .

(٩) عن معاذ حديث رقم ٥٣ كتاب صلاة المسافرين مسلم ج ١ ص ٤٩٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٠) العشي : إذا زالت الشمس وصلاة العشي هي الظهر والعصر .

(١١) البخاري عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانية » ج ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ طبعة الشعب
مسلم حديث ٧٠٥ .

وروي أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين في حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقد نبه ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر ؛ يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع ، كما هو سبب للقصر فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدمياً ، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر ، وقد كان في السفر يجمع للمسير ، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع في سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أنه الجمع هو لرفع الحرج ، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر والحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وقال بذلك أهل الجمع : كمالك والشافعي . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمنع . فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلاهما .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدمياً ، حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتي العشي^(١٢) وصلاتي العشاء^(١٣) ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي ﷺ . فانا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص ، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأزمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين ، ويؤخر المغرب لجميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأبي الخطاب في العبادات ، وأبي محمد المقدسي وغيرهما .

ثم إما أن يقال : أن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيره وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما يقوله من يقوله

(١٢) الظهر والعصر .

(١٣) المغرب والعشاء .

من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أحمد ، ونصوصه ؛ فإنه قد نص على الجمع في الحضر لشغل ، فاذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى ؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفطر والمسح . وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة ، والمتميم ، وكأكل الميتة ، فهذه جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز في الحضر ، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لا بد منها . فالأول كفطر المسافر ، والثاني كفطر المريض فهذا هذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية في العموم والجمع ، وإن اشبهه معناها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَكِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١٤) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب في الأرض ؛ وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكل عليهم ، فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف ، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فان من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حازمة بن وهب : صلينا مع رسول الله ﷺ — آمن ما كان — ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وخلف أبي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر لعلي بن أمية لما سأله عن الآية : فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فأخبر النبي ﷺ أن القصر في سفر الأمن صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن . فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان ، فإذا اجتمع الأمران : قصر العدد والأركان . وإن انفرد أحد السببين : انفرد قصره ، فقوله سبحانه : ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ مطلق في هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبّر عنه . وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره .

ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾^(١٥) من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة ، وهو الغسل . والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل ، فالقرآن أمر بمسح مطلق ، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة ، والمسح على الرجلين بإسالة . فهي مفسرة له ، لا مخالفة لظاهره ، فينبغي تدبر القرآن ، ومعرفة وجوهه ، فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره ، وليس كذلك ، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهماً في كتابه ، ويستفيد بذلك خمسة فوائد :

أحدها : تقرير الأحكام بدلائل القرآن .

والثاني : بيان اتفاق الكتاب والسنة .

والثالث : بيان أن السنة مفسرة له ، لا منافية له .

والرابع : بيان المعاني والبيان التي في القرآن .

والخامس : الإجماع موافق للكتاب والسنة . والله أعلم .

أفضل الأعمال الصلاة على وقتها

وَسْئَلٌ

عن قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها »^(١) فهل هو الأول ؟
أو الثاني ؟

فأجاب : الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها في جميع الوقت ، لكن أوله أفضل من آخره ، إلا حيث استنناه الشارع كالظهر في شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين ، والله أعلم .

وَسْئَلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكَم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ، لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، فانه قد تستتر الحمرة بالجدران ، فاذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر . هذا مذهب الجمهور كإلك والشافعي وأحمد .

وأما ابو حنيفة : فالشفق عنده هو البياض ، وأهل الحساب يقولون : ان وقتها منزلتان ، لكن هذا لا ينضب ، فان المنازل إنما تعرف بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية ، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضاً فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول .

(١) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ حديث رقم ٥٣ عن عبد الله بن مسعود جزء من حديث ج ١ ص ١٦ .

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء ، وفي الصيف : فقد غلط غلطاً حسيماً باتفاق الناس .

وسبب غلظه ان الأنوار تتبع الأبخرة ، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل ، فيظهر النور فيه أولاً ، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل ، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة ، ويصفو في الشتاء ؛ لأن الشمس مزقت البخار ، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً : فان النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، فيجب أن يكونا تابعين للشمس ، فاذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة ، وان الفجر في الصيف أطول ، والعشاء في الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار : يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء ، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس ، والله أعلم .

فصل قضاء الفوائت بسبب ترك الصلاة

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك ، وواظب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاتته منها أم لا ؟

فأجاب : أما من ترك الصلاة ، أو فرضاً من فرائضها ، فاما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه ، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه ، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير ، وإما أن يتركه عالماً عمدًا .

فأما الناسي للصلاة : فعليه أن يصلها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه ، باتفاق الأئمة . قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك »^(١) وقد استفاض في الصحيح وغيره : « أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة » .

وكذلك من نسي طهارة الحدث ، وصلى ناسياً : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان — رضي الله عنهما — .

وأما من نسي طهارة الخبث فانه لا إعادة في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه ؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه ، وتلك من باب ترك المأمور به ، ومن فعل ما نهي عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة .

(١) مسلم حديث رقم ٥٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرده ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً ، ومن تطيب ولبس ناسياً ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسياً كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد .

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها : مثل من أسلم في دار الحرب ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال . وجهان في مذهب أحمد :

أحدها : عليه الاعادة مطلقاً . وهو قول الشافعي ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد .

والثاني : عليه الاعادة : إذا تركها بدار الاسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن دار الحرب دار جهل ، يعذر فيه ؛ بخلاف دار الاسلام .

والثالث : لا إعادة عليه مطلقاً . وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد ، وغيره .

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع ، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ؛ وغيره .

(أحدها) يثبت مطلقاً .

والثاني : لا يثبت مطلقاً .

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ ، كقضية أهل قباء ، وكالنزاع المعروف في الوكيل اذا عزل . فهل يثبت حكم العزل في حقه قبله العلم .

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص . مثل أن يأكل لحم الابل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلي في أعطان الابل ثم

يبلغه ، ويتبين له النص ، فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد .

ونظيره أن يممس ذكره ويصلي ، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر^(٢) .

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الاعادة ؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ، ولأنه قال : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾^(٣) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً لما أجنبنا فلم يصل عمر ، وصلى عمار بالتمرغ ، أن يعيد واحد منهما ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجنب ويمكث أياها لا يصلي ، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود^(٤) بالقضاء ، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب « المستحاضة » اذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

(أحدهما) لا اعادة عليها . كما نقل عن مالك وغيره ؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ : « إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام » أمرها بما يجب في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي .

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ؛ بل إذا قيل للمرأة : صلي ، تقول : حتى أكبر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة ، كالعجوز ونحوها . وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم ، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ، أو كانوا معذورين بالجهل .

(٢) حديث بسره ضعيف .

(٣) الإسراء ١٥ .

(٤) الحبل الأبيض من الحبل الأسود كناية عن الليل والنهار .

وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الاسلام ويبطن خلافه ، وهو لا يصلي ، أو يصلي أحيانا بلا وضوء ، أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فانه إذا تاب من نفاقه وصلّى فانه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء ، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء . كإلك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه ؛ فان المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ : كعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ، ولا غيرها .

وأما من كان عالماً بوجوبها وتركها بلا تأويل^(٥) حتى خرج وقتها الموقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره ، إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) تركها بتأويل أو بغير تأويل لا إعادة عليه ورأى الى حزم هو الصواب .

الذى عليه صلوات كثيرة هل يقضيها بسنتها أم لا

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته ، هل يصليها بسنتها ؟ أم الفريضة وحدها ؟
وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ،
وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن . فان النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه
عن الصلاة — صلاة الفجر — عام حنين ، قضوا السنة والفريضة . ولما فاتته
الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن . والفوائت المفروضة تقضى في جميع
الأوقات فان النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس
فليصل إليها أخرى ، والله أعلم .

الأحوال المانعة من وجوب القضاء

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد^(١) .

المحافظة على الصلوات

وَسُئِلَ

عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقه ، وألزمهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية ، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ .

فأجاب : أما الصلاة فقد قال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾^(٣) فقد ذم الله تعالى في كتابه الذين يصلون اذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخرها عن وقتها .

الثاني : أن لا يكمل واجباتها : من الطهارة ، والطمأنينة ، والخشوع ، وغير ذلك . كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق — ثلاثٍ مِرارٍ — يترقب الشمس حتى إذا كانت

(١) آخر ما وجد نقلًا من مجموع الفتاوى جـ ٢٢ ص ٢٣ .

(٢) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٣) مريم ٥٩ .

بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (٤) .

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير ، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ، وقد قال تعالى : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ (٥) وقال : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً . إلا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً ﴾ (٦) .

وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ (٧) فقد قال بعض السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، واضاعة حقوقها ، قالوا : وكانوا يصلون ، ولو تركوها لكانوا كفاراً (٨) ؛ فانه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » (٩) وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (١٠) وفي الحديث « ان العبد إذاكمل الصلاة سعدت ولها برهان كبرهان الشمس . وتقول حفظك الله كما حفظتني ، وإن لم يكملها فانها تلف كما يلف الثوب ، ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني » (١١) .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ؛ إلا ثلثها إلا ربعها ، إلا خمسها ؛ إلا سدسها : حتى قال : إلا

(٤) مسلم حديث رقم ٦٣٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي حلمي .

(٥) النساء ١٤٣ .

(٦) النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٧) مريم ٥٩ .

(٨) تفسير الطبري ج ١٦ ص ٧٤ طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ .

(٩) « بين الرجل والكفر ترك الصلاة » مسلم — أبو داود — الترمذى — ابى ماجه — عن جابر فيض القدير ج ٣ حديث ٣١٧٠ .

(١٠) رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(١١) أبو داود الطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عباده بن الصامت بسند ضعيف قال العراقي : جاء ضعفه عن الأحوص بن حكيم ١ هـ والأحوص بن حكيم بن عمرو ضعفه النسائي والساجي وقال ابن المديني صالح ومرة ثقه ومرة لا يكتب حديثه وقال عشر واحد عنه ليس بثيء وقال الجوز جاني ليس بالقوى ١ هـ تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ١٩٢ .

عشرها « وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . (١٢) »

وقوله : ﴿ واتبعوا الشهوات ﴾ الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة — كما أمر تعالى رسوله ﷺ — بنوع من أنواع الشهوات : كالرقص ، والغناء ، وأمثال ذلك .

وفي الصحيحين : « أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى النبي ﷺ . فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فانك لم تصل .. مرتين أو ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها ، فعلمني ما يجزئني في الصلاة ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (١٣) .

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « لا تقبل صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١٤) « ونهى عن نقر كنقر الغراب » ورأى حذيفة رجلاً يصلي لا يتم الركوع والسجود فقال : لو مات مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ ، أو قال : لو مات هذا . رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥) .

(١٢) بلفظ ان الرجل ليصرف .. الخ . المسند وأبو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر فيض القدير للمناوى ج ٢ ص ٣٣ حديث ١٦٧٨ .

* لا تستقيم معنى الجملة ولعلها « كما نهى الله تعالى رسوله ﷺ عن نوع من أنواع الشهوات » .
(١٣) البخارى ج ١ ص ٣٠١ طبعة الشعب مسلم ج ٢ ص ١٠٧ طبعة التحرير الترمذى ج ١ ص ١٨٦ حديث ٣٠٢ النسائى ج ٢ ص ١٥١ ابو داود ج ١ ص ١٠٧ الحلبي ابن ماجه حديث ١٠٦ الحلبي .

(١٤) ابو داود حديث ٨٥٥ من طريق حفص بن عمر الثمري/ابن خزيمة ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٥٩٢ بلفظ لا تجزىء عن ابن مسعود .

(١٥) البخارى ج ٢ ص ٣٢١ حديث ٧٩١ من طريفة .

سنن التكليف

وَسْئَلٌ

عمن قال : ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلم ، فقال له : ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر »^(١٦) فقال : هذا ما هو أمر من الله ، ولم يفهم منه تنقيص ، فهل يجب في ذلك شيء ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : ان كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة ، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني^(١٧) وأما ان أراد أنهم مأمورون : أي أن الرجال يأمرتهم بها لأمر الله إياهم بالأمر ، أو أنها مستحبة في حق الصبيان ، فالصواب مع المتكلم .

وقول القائل : ما هو أمر من الله ، إذا أراد به أنه ليس أمراً من الله للصبيان ، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وان أراد أن هذا ليس أمراً من الله لأحد ، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه ، ويستغفر الله ، والله أعلم .

النهي عن تأخير الصلاة بسبب العمل

وَسْئَلٌ

عن أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار ، لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة استاذ ، أو غير ذلك . فهل يجوز لهم ذلك ؟ أم لا ؟

(١٦) رواه الامام أحمد وأبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قاله في الرياض بعد غروه لأبي داود باسناد حسن فيض القدير للمناوى قلت : الحديث ضعيف قال ابن حبان عمرو بن شعيب ثقة إداروى عن الثقات أما عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندى بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الاسناد لا يخلو من أن يكون مرسلأ أو منقطعاً كتاب المحروصين لابن حبان الصنف السابع .

(١٧) هذا هو الصواب .

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة . ولا نجاسة ولا صيد ولا هو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ، ولا غير ذلك ؛ بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه ، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها .

ومن آخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك ، وإن قال : لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك ، فإنه يقتل^(١٨) .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »^(١٩) وفي الصحيحين عنه — ﷺ — أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله »^(٢٠) وفي وصية أنى بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « ان لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « ان الصلاة الوسطى صلاة العصر » فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية ، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أنى حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت ، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد

(١٨) هذا القول يحتاج إلى دليل .

(١٩) متفق عليه لفظ البخارى الذى تفوته صلاة العصر مشكاة المصابيح حديث رقم. ٥٩٤٠ .

(٢٠) البخارى بلفظ : من ترك صلاة العصر مشكاة المصابيح حديث ٥٩٥٠ .

كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوز أحد من العلماء ، بل قد قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها . وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ، فان العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال .

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل ، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي . كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك » (٢١) .

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله ، فان كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد . وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه . وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي في الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » (٢٢) فالمرضى باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب ، اذا كان القيام يزيد في مرضه ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً .

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت وأكد فرائض الصلاة ، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، باتفاق المسلمين . وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ، ونحو ذلك من الأعدار .

(٢١) متفق عليه مشكاة المصابيح حديث رقم ٦٠٣ .

(٢٢) البخارى مشكاة المصابيح حديث رقم ١٢٤٨ .

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار ، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل من الأشغال ، ولا لصناعة باتفاق العلماء . بل قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً . بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء .

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال : إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لاجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فان تاب وإلا قتل . والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزاءه ذلك .

وأما من صام في السفر شهر رمضان ، أو صلى أربعاً ، ففيه نزاع مشهور بين العلماء : منهم من قال لا يجزئه ذلك ، فالمرضى له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين .

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها تؤكد من الصوم في وقته ، قال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾ قال طائفة من السلف : إضاعته تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال النبي ﷺ « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وينسون الصلاة عن وقتها ، قلت : فماذا تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة » (٢٣) وعن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال : « سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » ، وقال رجل اصلي معهم قال : « نعم ان شئت ، واجعلوها تطوعاً » رواه أحمد وأبو داود ورواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ :

(٢٣) مسلم ج ٢ ص ١٢٠ .

« كيف بكم اذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني ان ادركنى ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم نافلة . »

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل اذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فانه يصلي في الوقت عريانا ، والمسافر اذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء ، وان كان يجد الماء بعد الوقت ، وكذلك الجنب المسافر اذا عدم الماء تيمم وصلى ، ولا اعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم . وكذلك اذا كان البرد شديداً فخاف ان اغتسل ان يمرض فانه يتيمم ويصلي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال . وقد قال النبي ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فان ذلك خير » (٢٤) .

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ، فاذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وان كان جنباً ، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى ؛ فان التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً^(٢٥) ، وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وفي لفظ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » .

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت ؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت ؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ؛ فان النبي ﷺ قال : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ، فان ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح^(٢٦) .

(٢٤) رواه أحمد والترمذي وأبو داود قاله البخارى تعليقا ج ١ ص ٩٣ . طليعة الشعب .

(٢٥) مسلم حديث رقم ٥٢٢ من حديث خديفة ترفيع محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٦) الترمذي وقال حديث حسن علقه البخارى وجزم لصحبه ج ١ ص ٩٣ شعب .

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه النجاسة ، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا فقليل : يصلي عريانا ، وقيل : يصلي فيه ويعيد ، وقيل : يصلي فيه ولا يعيد : ، وهذا أصح أقوال العلماء ؛ فان الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين ، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ، مثل أن يصلي بلا طمأنينة ، فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة . وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل » .

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ، كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال النبي ﷺ : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢٧) . ومن كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فانه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء .

وكذلك اذا كان البرد شديداً ، ويضره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلي في الوقت بالتيمم . المرأة والرجل في ذلك سواء ، فاذا كانا جنين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت ، فانهما يصليان في الوقت بالتيمم .

والمرأة الحائض اذا انقطع دمها في الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت .

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل .

واذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا اغتسل طلعت الشمس ، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك . وقال في القول الآخر : بل يتيمم أيضاً هنا

(٢٧) مسلم حديث رقم ١٣٣٧ عن أنى هريرة ترقم محمد فؤاد عبد الباقي .

ويصلي قبل طلوع الشمس^(٢٨) كما تقدم في تلك المسائل ، لأن الصلاة في الوقت بالتيتم خير من الصلاة بعده بالغسل . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها »^(٢٩) . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه .

وإذا كان كذلك فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها ؛ بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس ، فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسي صلاة وذكرها فانه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان ، وهذا هو الوقت في حقه ، فاذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر ، فانه يصلي بالطهارة الكاملة ، وان أخرها إلى حين الزوال ، فاذا قدر أنه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل وان أخرها إلى قريب الزوال ، ولا يصلي هنا بالتيتم ، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه ، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه ، وقال : « هذا مكان حضرنا فيه الشيطان »^(٣٠) وقد نص على ذلك أحمد وغيره . وان صلى فيه جازت صلاته .

فان قيل : هذا يسمى قضاء أو اداء ؟ .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله ؛ فان الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء ، كما قال في الجمعة : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾^(٣١) وقال تعالى : ﴿ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾^(٣٢) مع أن هذين يفعلان في الوقت . و« القضاء » في لغة العرب : هو إكمال الشيء واتمامه ، كما قال تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾^(٣٣) أي أكملهن

(٢٨) هذا هو الصواب .

(٢٩) مسلم حديث ٥٢٢ بلفظ من تسمى صلاة مسلم حديث ٦٨٤ .

(٣٠) مسلم حديث رقم ٣١٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة بلفظ هذا منزل ج ١ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٣١) الجمعة ١٠ .

(٣٢) البقرة ٢٠٠ .

(٣٣) فصلت ١٢ .

وَأَتَمَّهِنَّ . فَمَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَامِلَةً فَقَدْ قَضَاهَا ، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها اداء . ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العباداة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته ، سواء نواها اداء أو قضاء ، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمر بالصلاة فيه ، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما . فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى ، وكان في لغته أن القضاء فعل العباداة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها ، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ؛ بل لا بد من فعلها في الوقت ؛ لكن يصلي بحسب حاله ، فما قدر عليه من فرائضها فعله ، وما عجز عنه سقط عنه ، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل ، عند أكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة .

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج ؛ بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع ، عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين ، ولم يصل في السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ، ولا عمر (٣٣) .

(٣٣) تجزئه ولكنه لم يفعل الأولى .

أوقات قبول العمل

وَسْئَلٌ

عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل ، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار .

فأجاب : وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل ، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار : فهما صلاة الظهر والعصر ، ولا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل ؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . وفي صحيح البخاري عنه أنه قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » . فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » .

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ، وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلاً ، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التفويت ، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مسقط آخر ، بمنزلة من عليه حقان : فعل أحدهما ، وترك الآخر . قال تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء .

وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ قال غير واحد من السلف أضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فقد أخبر الله تعالى أن الويل لمن أضاعها وإن صلاها ، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، وإن كان له ذنوب أخرى فاذا لم يكن ممثلاً للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل — قال أبو بكر الصديق — رضى الله عنه في وصيته لعمر : واعلم أن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وإنه لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ :

فصل

اللباس في الصلاة

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد : الذي يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة في الصلاة) فان طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله : ﴿ ولا يبدن زينتهم إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن . — ثم قال — ولا يبدن زينتهم — يعنى الباطنة — إلا لبعولتهن ﴾ الآية .

فقال : يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة ، دون الباطنة ، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال : ابن مسعود ومن وافقه : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب أحمد . وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

الزينة الظاهرة والخفية للمرأة

وحقيقة الأمر : ان الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها ابداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها⁽¹⁾ ، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما

(1) هذا اجتهاد من الإمام لم يرد فيه نص صحيح .

أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرختى الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفة بنت حبي بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن — و« الجلابب » هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الأزار ، وهو الأزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها . وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينا ، ومن جنسه النقاب : فكمن النساء ينتقبن . وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين^(٢) فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن^(٣) ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله : ﴿ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان : قيل المراد الاماء ، والاماء الكتانيات : كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الراوية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب ، فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها . كغير أولى الآرية ؛ فانهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة .

(٢) من قول السيدة عائشة ج ١ ص ١٦٩ فتح العماری ج ٣ ص ٤٧٤ .

(٣) الجلابب رداء فوق الخمار قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الأزار وقيل الملحقة وقيل الملاءة وقيل القميص فتح الباری ج ١ ص ٥٠٢ .

بها ؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها فانه لم يدخل في قوله ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع زوج ، أو ذي محرم » فانه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق ، كما يجوز لزواج اختها أن يتزوجها إذا طلق أختها ، والمحرم من تحرم عليه على التأييد ؛ ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم ، وذكر في الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمنهن ، وغير أولى الأرية ، وهي لا تسافر معهم . وقوله : ﴿ أو نسائهن ﴾ قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ؛ ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : ﴿ وليضرن بخمرهن على جيوبهن ﴾ دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

لباس المرأة

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »^(٤) وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك »^(٥) . « قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن

(٤) مسلم حديث ٢٣٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) رواه أحمد والوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم ورواه البخاري معلقا كشف الخفا للعجلوني ج ١ ص ١٤٣ والبيان والتعريف للحنفي ج ١ ص ٩٩ وفيض القدير للمنأوى ج ١ ص ١٩٦

لا يرينها أحد فلا يراها ، قلت : فاذا كان احدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحى منه » . ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٦) فنهى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما في ذلك من القبح والحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختيار^(٧) ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ، ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء^(٨) . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تحتمر في الصلاة ، كما قال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٩) وهي لا تحتمر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة هؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها ، هؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

- (٦) ضعف مريتان ضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٧) استنادا على حديث ضعيف مريان ضعفه .
(٨) علة النبي لعدم اظهار العورة فاذا صلى في ثوب واحد زرره صبح .
(٩) ضعيف مريانه .

فكذلك القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى . فان عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ ولا يدين زينتني إلا ما ظهر منها ﴾ قالت : « الفتح » حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين^(١٠) . رواه ابن ابى حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذيوطن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن يمشين في خفاف واحذية ، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم . وأم سلمة قالت : « تصلي المرأة في ثوب سابغ ، يغطي ظهر قدميها »^(١١) فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة ان تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن روي وجهها ويدها وقدمها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بادناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول أحمد ، يعني أنها تشترط في الصلاة ؛ فان الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة ان ما يستره المصلي فهو عورة ؛ بل قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً ؛ فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال : « أو لكلكم ثوبان ؟ »^(١٢) وقال في الثوب الواحد : « ان كان واسعاً فالتحف به ، وان كان ضيقاً فاتزر به » ونهى ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء .

(١٠) أو البديق ، وهذا أيضا اجتهاد من الامام لا دليل عليه .

(١١) قول أم مسلمة لا يعتبر دليلاً ولا حجة .

(١٢) من قول جابر رضي الله عنه رداً على من أنكروا عليه صلاته في ثوب واحد متفق عليه وهو وارد عن

النبي ﷺ .

ستر العورة

فهذا دليل على أن يؤمر في الصلاة بستر العورة : الفخذ وغيره^(١) ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فاذا قلنا على أحد القولين وهو ، إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة هي السوأتان ، وإن الفخذ ليست بعورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، أو لا . ولا يطوف عريانا . بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الازرار ، فهذا لا يجوز^(٢) ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل أحمد ولا غيره : ان المصلي يصلي على هذه الحال . كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف في أنه في الصلاة لابد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء ؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت يارسول الله ! فإذا كان احدنا خالياً . قال : « فالله أحق أن يستحى منه من الناس » فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق أن يستحى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

(١) كل ماجاء أن الفخذ عورة أحاديث ضعيفة وقد أجاد الامام البخارى وأفاد فذكر حديث جرهد أن الفخذ عورة وحديث أنس أن الفخذ ليس بعورة فقال : حديث جرهد أحوط وحديث أنس أثبت فالرجل جائز له أن يصلي في الثبان كما يوبه البخارى في صحيحه والثبان هو الشرط القصير : فرحم الله الامام ابن تيميه . وكل ما ذكره لا دليل لسنده من سنة صحيحه البخارى جـ ١ ص ١٠٢ طبعة الشعب عقباه عن عمر .

(٢) قوله : لا يجوز يحتاج إلى دليل واضح حيث أنه بهذا القول يبطل صلاته ويترتب على بطلانها أحكام .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . فالله أحق من يتجمل له . وفي الحديث الصحيح لما قيل له — ﷺ — الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً . فقال : « إن الله جميل يحب الجمال » (٣) .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبي ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر في الصلاة ابلغ ما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة . ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة (٤) ، وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب (٥) ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، التي نهى عنها ؛ لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن ابدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية : ﴿ ذلكم أزكى لكم ﴾ وقال في آية الحجاب : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فنهى عن هذا سداً للذريعة ؛ لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع ، والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ . وكذلك القدمان . وإنما أمر بالخمير فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن (٦) : وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « ذراع لا يزيدن عليه » (٧) . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

(٣) مسلم ج ١ ص ٩٣ حديث رقم ٩١ عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مر بيان ضعف حديث الاختيار في الصلاة ١ هـ .

(٥) الصحيح أن الوجه والكفين من الزينة الظاهرة .

(٦) مر بيان ضعف حديث الاختيار في الصلاة فكل حكم يبنى عليه فهو باطل ١ هـ .

(٧) من جر ثوبه خيلاء النساء ج ٨ ص ٢٠٩ الترمذى ج ٣ ص ١٣٧ اللباس حديث ١٧٨٥ .

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ، فقال : « يظهره ما بعده »^(٨) . وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسها في البيوت ؛ ولهذا قلن : إذن تبدوا سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روى : « اعروا النساء يلزمن الحجال »^(٩) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن . وقد قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ز وبيوتهن خير لهن »^(١٠) ولم يؤمرون مع القمص إلا بالخمير ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغني عنه ، ولم تؤمر بما تغطي رجلها لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجنب . وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فاذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها » وروى في ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به ، فيغطي عورته . ومنكبيه ، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الاحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبّة ، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره ؛ قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطي . وقيل : إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ؛ فان النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافها عن

(٨) أبو داود وهو ضعيف .

(٩) ضعيف أورده ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ ص ٢٨٣ وفيض القدير . ج ١ ص ٥٦٠ في سننه سعيد بن يحيى قال ابو حاتم : ليس بمعروف وقال ابراهيم الحري : ليس لهذا الحديث أصل ١ هـ وقلت قد أجاد ابن الجوزي بالحكم عليه .

(١٠) رواه أحمد وأبو داود حديث ٢٦٧ والخطابي حديث ٢٣٥ ج ١ ص ٢٩٧ معالم السنن وثابت مدس إذا عنعن وقد عنعن .

الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ، ويديها : وذلك أن المرأة كلها عورة^(١١) كما تقدم ،
فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل
لا يلبس السراويل ويلبس الازار^(١٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١١) المرأة كلها عورة حديث ضعيف ارواه القليل ١ هـ .
(١٢) الرجل لا يلبس السراويل في الحج فقط وهو محرم أما في الصلاة فلا دليل على ذلك ١ هـ .

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

فصل

[الزينة]

في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفي رواية : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال : رجل يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها ، فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي : « إن الله نظيف يحب النظافة »^(١) .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »^(٢) وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل في الجمع ، والأعياد . كما في الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »^(٣) وهذا يوافق في حسن الثياب ما في السنن عن أبي الأحوص الجشمي ، قال : « رأيت النبي ﷺ وعلي أظمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ! قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتاني الله ، من الأبل والشاء ، قال : فلتر نعمة الله عليك ، وكرامته عليك »^(٤) .

(١) الترمذي حديث ٢٧٩٩ عن سعيد بن المسيب « ان الله طيب .. ونظيف » قال ابو عيسى هذا حديث غريب وخالد بن اياس ضعيف ١ هـ .

(٢) مسلم ج ٧ ص ١٠٠ شرح النووي طبعة بيروت .

(٣) الحلة كانت من حرير وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن لبسه .

(٤) الترمذي والحاكم فيض القدير حديث ١٨٨١ .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٥) لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما في ذلك من شكره ، وأنه يجب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضاً .

وكل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى : ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾ فيجب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب .

الصلاة في النعل ونحوه

وَسْئَلٌ

عن الصلاة في النعل ونحوه ؟

فأجاب : أما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمداس والزربول ، وغير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه . وفي السنن عنه أنه قال : « ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم »^(١) فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين ، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر .

لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك . كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرة ، أو غير عذرة . فان أسفل النعل محل تكرر ملاقة النجاسة له ، فهو بمنزلة السبيلين ، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة ، فكذلك هذا .

(٥) الحديث لذاته ضعيف فهو إما مرسل أو منقطع والمرسل والمنقطع لا حجة فيه .

(١) رواه ابو داود حديث ١٥٢ وفيه ضعف والصحيح عن أنس كما في مسلم : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين .

وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه في الصحيح ، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض .

وَسْئَلٌ

عن لبس القباء في الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه هل يكره أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله ، لا بأس بذلك ؛ فان الفقهاء ذكروا جواز ذلك ؛ وليس هو مثل السدل^(٢) المكروه ، لما فيه من مشابهة اليهود ؛ فان هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ، والله أعلم .

وَسْئَلٌ

عن الفراء من جلود الوحوش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟
فأجاب : الحمد لله . أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب وأما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها^(٣) .

وَسْئَلٌ

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟
فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الاعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
وإن انكشف شيء أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء الأربعة ، وغيرهم ، والله أعلم^(٤) .

(٢) السدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الأرض وقيل هو الالتحف بالثوب فيركع ويسجد وهو مكتوف الأيدي ١ هـ شرح السنة للبعوى ج ٤ ص ٤٢٦ .
(٣) النهي عن لبس جلود السباع نهى كراهية .
(٤) صلاتها صحيحة .

وَسْئَلٌ

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها ؟
فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو
أحد القولين^(٥) .

النهي عن احتجار مكان بالمسجد للصلاة واتخاذ طريقا

وَسْئَلٌ أَيْضاً رَحِمَهُ اللهُ

عن تحجر موضعا من المسجد . بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو
حرام ؟ وإذا صلى انسان على شيء من ذلك بغير اذن مالكة هل يكره ؟ أم لا ؟ .
فأجاب : ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئا لا سجادة يفرشها قبل
حضوره ، ولا بساطا ، ولا غير ذلك . وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه : لكن
يرفعها ويصلي مكانها ؛ في اصح قولي العلماء . والله أعلم .

وَسْئَلٌ

عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد باذن المسلم ، أو بغير اذنه أو يتخذ
طريقاً . فهل يجوز ؟ .

فأجاب : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذ الكافر
طريقاً ، فان هذا يمنع بلا ريب .

وأما إذا كان دخله ذمى لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن

أحمد :

(٥) وهو الصحيح .

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان ، في مذهب أحمد ، وغيره^(٦) .

حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

وَسْئَلٌ

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاحي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز ، أو حائط ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فاني أنهاكم عن ذلك »^(١) .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد . فان كان المسجد قبل الدفن غير : اما بتسوية القبر ، وإما بنشه ان كان جديداً .

وان كان المسجد بني بعد القبر : فاما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ، ولا نفل ، فانه منهي عنه .

وَسْئَلٌ رَحِمَهُ اللهُ

عن « استفتاح الصلاة » هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وما قول العلماء في ذلك ؟

(٦) القول الثاني صحيح لربط رسول الله ﷺ ثمانية بن أثال في ساريه المسجد وهو رجل مشرك .

(١) مسلم ج ١ ص ٣٧٧ حديث ٥٣٢ بآخر الحديث .

(٢) هذا هو الصحيح ممن كثر سواد قوم فهو منهم ومن لم يستطع أنه بزل المنكر فليزل عنه .

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة
والشافعي وأحمد . كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة : مثل حديث أبي هريرة
المتفق عليه في الصحيحين . قال : « قلت : يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين
التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني « وذكر الدعاء . فبين أن
النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتاً يدعو فيه .

وقد جاء في صفته أنواع وغالبها في قيام الليل .

أنواع الاستفتاح في الصلاة

وقال الشيخ رحمه الله

الدعاء والذكر في الصلاة

فصل

« أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة » وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله ، يليه ما كان خيراً من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فان الكلام إما إخبار ، وإما انشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خيراً عن الله ، والأخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الانشاءات ولهذا كانت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله ، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ؛ لأنها خير عن الله ، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة ، وهذه الآية ، فهو أفضل الأنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض ، كما في حديث مالك بن الحويرث : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين »^(١) .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفاً ثناء ونصفاً دعاء . والنصف الثاني هو المقدم ، وهو الذي لله عز وجل ، وكذلك في حديث الشفاعة الصحيح قال : « فاذا رأيت ربي خررت له ساجداً . فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع »^(٢) فبدأ بالحمد لله ، حتى أذن له في السؤال فسأل .

(١) عن ابي سعيد بلفظ « من شغله القرآن » ذكره العقبلي في الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٤٩ في ترجمة محمد بن الحسن وقال أحمد ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بثقة وقال مره بكذب ذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه .

(٢) متفق عليه لفظ البخاري حديث ١١٤ عن أبي هريرة وحديث رقم ١١٥ عن أبي سعيد الخدري جزء من الحديثين اللؤلؤ والمرجان محمد فؤاد عبد الباقي .

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،^(٣) والحمد لله ، وسبحان الله ،^(٤) ، والله أكبر^(٥) ، اللهم اغفر لي . فان دعا استجيب دعائه ، وإن توفراً وصلى قبلت صلاته »^(٦) وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ولهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجل . وقال في آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

والأدعية الشرعية هي بعد التشهد ؛ لم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد ؛ بل قدم الثناء على الدعاء ، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي ﷺ « عجل هذا » . فروى الامام أحمد والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال « سمع رسول الله ﷺ ، رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له — أو لغيره — إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء » .

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود ، والاعتدال وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع ، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل ؛ فان الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، والثانية « اجعلوها في سجودكم »^(٧) .

فأما قوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في

(٣) الحمد لله .

(٤) « ولا إله إلا الله » البخاري ج ٢ ص ٦٨ كتاب التهجيد باب ٢١ ابن ماجه حديث ٣٨٧٨

الترمذي حديث ٣٤١٤ ابو داود حديث ٢٠٦٠ .

(٥) « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

(٦) البخاري ج ٢ ص ٦٨ والترمذي . وابو داود .

(٧) عن حذيفة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول عند ركوعه : « سبحان ربى العظيم ثلاث مرات » وإذا سجد قال « سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات » أبو داود ج ١ ص ١٨٧ الترمذي

حديث ٢٦١ النسائي ج ٢ ص ١٧٨ ابن ماجه حديث ٨٨٨ .

الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم»^(٨) ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم ، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحق بالاجابة من الركوع ؛ ولهذا قال : فقمنا أن يستجاب لكم كما قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(٩) فهو أمر بأن يكون الدعاء في السجود .

أمر بالصفة لا بالموصوف ، أو أمر بالصفة والموصوف ، وإن كان التسبيح أفضل فانه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل منه ؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد ، لم يذكر دعاءً معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة ، بقوله : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً ، وإن كان جنس الدعاء واجباً فمعلوم أن الدعاء جائز في نفس الصلاة ، وخارج الصلاة ، وأكثر الأدعية المنقولة عن النبي ﷺ كانت في آخر الصلاة ، كما في الحديث المروي عنه ﷺ أنه ذكر : « أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر » و « دبر الصلاة »^(١٠) .

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة — لا سيما قبل السلام . كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب ، فهو — أجوب سائر أحوال الصلاة ؛ لأنه دعاء بعد اكمال العبادة . وأما السجود فانما ذكره والركوع لأنه قال : « إني نهيت أن اقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمنا أن يستجاب لكم » فلما نهى عن القراءة في هذين الحالين ، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد ، فخص الركوع بالتعظيم ؛ والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة : القراءة ، والذكر ، والدعاء .

ومما يبين فضل الذكر على المسألة : ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن — سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا أمر بالذكر من عجز من القراءة في الصلاة ؛

(٨) مسلم ج ٢ ص ٤٨ تحرير النسائي ج ٢ ص ١٧٢ ابو داود ج ١ ص ٢٠٠ بلفظ « لا تقرؤا القرآن في ركوع ولا سجود » من رواية ابن عباس رضی الله عنه .

(٩) مسلم ج ٤ ص ٢٠٠ شرح النووي عن أبي هريرة رضی الله عنه .

(١٠) الترمذی حدیث ٣٤٩٩ وقال حدیث حسن . والحدیث ضعيف فالروای عن أبي امامة « عبد الرحمن بن سابط » وهو ابن عبد الله بن سابط لم يسمع منه وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة وكان يدلّسن ويرسل تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨ والتقريب ج ١ ص ٥٢ لابن حجر فالحدیث منقطع أو مرسل .

لأن الاعتدال مشروع . فيه التحميد بالسنة المتواترة ، واجماع المسلمين ، وهو الذي كان النبي ﷺ يفعله في كل صلاة ، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد ، وأمر أيضاً بالحمد بقوله : « فاذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً ، ويؤخره ، ولم يأمر به . وأيضاً فنوع الثناء اضافته الرب إلى نفسه ، ونوع السؤال اضافته إلى عبده . فقال : « إذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدني عبدي ، فاذا قال : ﴿ إياك نعبد ، وإياك نستعين ﴾ قال : هذه الآية ، بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدني ماسأل ، فاذا قال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة . قال : هؤلاء لعبدني ، ولعبدني ما سأل « (١١) .

وأيضاً فجماهير العلماء على إيجاب الثناء ، فيوجبون التشهد الأخير ، وكذلك التشهد الأول ، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فاذا تركه عمداً بطلت صلاته ، وتسييح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند أحمد وغيره ، وكذلك التكبير ، تكبير الانتقال . فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة ، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقاً ، وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف : ان إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة ؛ فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنناً ، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها اعاد ، وهذه من ذلك ، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه ؛ وليس كذلك .

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلاً ، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك ، وهو الاستعاذة من عذاب جهنم ، والقبر ، وفتنة المحيا والممات ، والدجال ، فانما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء ، وهو قول طاووس ووجه في مذهب أحمد .

(١١) مسلم ج ٤ ص ١٠١ شرح النوى المطبعة المصرية ابو داود ج ١ ص ١٨٨ النسائي ج ٢ ص

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجرداً ، لم يشرع إلا مع الثناء . وأما الثناء فقد شرع مجرداً بلا كراهة . فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء ، وفي الركوع والسجود على التسبيح ، كان مشروعاً بلا كراهة ، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً ، وفي بطلان الصلاة نزاع .

و« أيضاً » فالثناء يتضمن مقصود الدعاء ، كما في الحديث « أفضل الذكر . لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » فان ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون ابلغ من ذكر المطلوب كما قيل :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول في الدعاء المأثور : « أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض » . فسأله بأن له الحمد ، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقاً للحمد : هو سبب في حصول المطلوب .

وهذا كقول أيوب عليه السلام : « مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين » فقوله : هذا أحسن من قوله : ارحمني . وفي دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة : « اللهم أنك عفو تحب العفو فاعف عني » .

وفي الصحيحين عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله الحليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم » (١٢) .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه ، إذ الكفار يسألون الله فيعطهم ، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فان سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر ؛ بخلاف الثناء كقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (١٣) و « التحيات لله والصلوات ،

(١٢) متفق عليه لفظ البخارى ج ٨ ص ٩٣ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٨٥ طبعة التحرير ابن ماجه حديث ٣٨٨٣ بتقديم العظيم وبدون السبع ١ هـ .

(١٣) ابو داود حديث ٧٧٦ عن عائشة برواية أبى داود حديث ٧٧٥ الترمذى حديث ٢٤٣ عن عائشة ابن ماجه حديث ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، الأول عن أبى سعيد والثانى عن عائشة النسائى ج ٢ ص

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فان هذا لا يثنى به إلا المؤمن ، وكذلك قوله : « اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده »^(١٤) لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار ، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ، ونحو ذلك .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى في تلبيتهم كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك : إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك . وكذلك النصراني ثناؤهم فيه الشرك ، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الإيمان ، وكذلك النصراني إن كان عندهم شيء من ذلك ، وأما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان ، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فانه قدم فيه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله ، ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ، ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل . فان الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل ؛ لأسباب متعددة ، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، وأما لحال مخصوص ، وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال . كما قال تعالى : ﴿ من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ﴾ وقراءة القرآن أفضل منهما ، كما في حديث الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن ذكرني ومسألتي ، أعطيته ما أعطي السائلين »^(١٥) قال الترمذي حسن غريب .

= ١٠٢ [أى حديث عائشة] ليس بالمشهور عن عبد السلام انى حرب لم يروه إلا تطلقه بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل لم يذكروا فيها شيئاً من هذا جـ ١ ص ٢٠٦ قال الترمذي هذا حديث لا يعرفه (من حديث عائشة) إلا من هذا الوجه ١ هـ .

(١٤) مسلم جـ ٢ ص ٤٧ تحرير .

(١٥) قال العقيلي في الضعفاء الكبير له هذا الحديث في سننه محمد بن الحسن قال منه أحمد ضعيف قال يحيى

وهذا بين في الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده ، فهو مرید من الله ، وان كان مطلوبه محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعانتة على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته ، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو الغاية التي خلق لها الخلق . كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ والسؤال وسيلة إلى هذا ؛ ولهذا قال في الفاتحة : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ لأنه وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل ، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين .

وأما الداعي فاذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة ، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري ، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره ، فاذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله ، ومحبته ، والثناء عليه ، والعبودية له ، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك . كما قال بعض السلف : يا ابن آدم ! لقد بورك لك في حاجة كثرت فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فادعوه ، فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه ان لا يعجل لي قضاءها ؛ لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل اذا حصل سؤاله برد ، فانه لم يكن مراده إلا سؤاله ، واذا حصل اعراض عن الله ، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله : ﴿ واذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا إلى ضره ﴾ (١٦) وقال تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم انتم تشركون ﴾ (١٧) وقال تعالى : ﴿ واذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل . وجعل الله أنداداً ليضل عن سبيله قل : تمتع بكفرك

— بن معين ليس بثقة وقال العقيلي بعد أن ذكر الحديث لا يتابع عليه جـ ٤ ص ٤٩

ترجمة ١٦٠٠ .

(١٦) يونس ١٢ .

(١٧) الأنعام ٦٣ ، ٦٤

قليلاً انك من أصحاب النار ﴿١٨﴾ .

فقلوه سبحانه : ﴿ نسي ما كان يدعو إليه من قبل ﴾ : أي نسي ما كان يدعو الله إليه ، وهو الحاجة التي طلبها ، فان دعاءه كان إليها ، أي توجهه إليها ، وقصده ، فهي الغاية التي كان يقصدها . وإذا كانت ما مصدرية ، كان تقديره نسي كونه يدعو الله إلى حاجته . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره ﴾ لكن على هذا يبقى الضمير في إليه عائداً على غير مذكور ، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فان التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل ، فنسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة ، وإلى حرف الغاية . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله . أو أتكم الساعة . أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتسون ما تشركون ﴾ (١٩) فقد أخبر تعالى : أنه يكشف ما يدعون إليه ؛ وهي الشدة التي دعوا إليها .

وأما المؤمن : فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره ، إما قياماً بالواجب فقط ، فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب ، وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يتلى به غالب الخلق : اما شركا في الربوبية ، وإما شركا في الألوهية ، كما هو مبسوط في موضعه .

وقد يتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر ، وهم لا يعلمون . فالسائل مقصوده سؤاله ، وان حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته ، فهذا بالعرض ، وقد يدوم . والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله ، مثل أن يسأل الله التوبة والاعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته . فهنا مطلوبه محبوب للرب ؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ﴾ (٢٠) .

وأما المثني : فنفس ثنائه محبوب للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً

(١٨) الزمر ٨ .

(١٩) الأنعام ٤٠ ، ٤١ .

(٢٠) البقرة ٢٠٠ .

وتبعاً ، فهذا أرفع . لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه فصار يحب الله ، ويحب حمده
وثناؤه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقا ونصراً .

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس
الثناء أفضل ، كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض الناس
لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا أفضل في
نفس الأمر .

والمقصود هنا : بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً . ولهذا ما كان من أذكار
الصلاة من جنس الدعاء لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره ، فاختلّفوا في وجوبه ، فذهب طائفة من
أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالأستفتاح ، وهو اختيار ابن بطة
وغيره ، وذكر هذا رواية عن أحمد . كما وجب في المشهور عنه التسبيح في الركوع
والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال ، فهذان نوعان ظهر فضل احدهما
على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما : فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى كقوله :
« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض »^(٢١) وقوله : « إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين » وقوله : « لك سجدت ولك عبدت ، وبك آمنت ،
وبك اسلمت » ونحو ذلك . فهذا أفضل من الدعاء ، ودون الثناء ، فانه إنشاء
واخبار بما يحبه الله ، ويأمر به العبد ، فمقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما
مقصوده مطلوب العبد ، لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم في صحيحه
عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان
الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٢٢) فجعل هذا الكلام الذي هو
ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا
أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزييني فعله : « سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فجعل ذلك بدلا عن القرآن .

(٢١) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ طبعة التحرير ابو داود ج ١ ص ١٧٥ النسائي ج ٢ ص ١٠٠
الترمذى حديث ٣٤٨٢ .

(٢٢) مسلم حديث رقم ٢١٣٧ بلفظ أحب الكلام .

فصل الثناء على الله

وسورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل من ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وتلك أمر بأن يقال : ما هو صفة الرب ، وهذه أمر بأن يقال ما هو انشاء خبير عن توحيد العبد ، وكان النبي ﷺ يقدم ذلك الصنف ، كقوله في الحديث الصحيح : « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »^(١) .

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة . فقدم ما هو خبر عن الله واليوم الآخر ورسوله ، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه ثم ختم بالسؤال . وهذا لأن خبر الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه، وتحقيق عبادة الله عز وجل . وأما الثناء المحض فهو لا يشهد فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته ، وما جرد فيه ذكر الله تعالى أفضل مما جرد فيه الخلق أيضاً ، ولهذا فضلت سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وجعلت تعدل ثلث القرآن . لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً لم تشب بذكر غيره ، لكن في ابتداء السلوك لا بد من ذكر الانشاء ولهذا كان مبتدأ الدخول في الإسلام : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بخلاف حال العبادة المحضة ، فانه يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فان الشهادة بها يصير مسلماً ، وهو الأصل والأساس ، ولهذا جعلت ركناً في الخطب : في خطب الصلاة ، وهي التشهد يختم بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

(١) متفق عليه لفظ مسلم عن ابن عباس ج ٢ ص ٦٠ وفي رواية ثانية (قيم) البخارى ج ٢ ص ٨٧ ابو داود ج ١ ص ١٧٨ النسائي ج ٢ ص ١٧٠ عن ربيعة بن كعب الاسلمي ، الترمذى حديث ٣٤٧٨ بالمعنى .

عبده ورسوله . وفي الخطب خارج الصلاة : كخطبة الحاجة^(٢) . خطبة ابن مسعود^(٣) ، والخطب المشروعة ، خطبة الجمعة وغيرها .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء »^(٣) .

والذين أوجبوا ذكر النبي ﷺ في الخطبة كأصحاب الشافعي وأحمد قال كثير منهم : يجب مع الحمد الصلاة عليه ، وقال بعضهم : يجب ذكره ، أما بالصلاة ، وأما بالتشهد . وهو اختيار جدي أبي البركات .

والضواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب ، لدلالة هذا الحديث ؛ ولأن الشهادة إيمان به ، والصلاة عليه دعاء له ، وأين هذا من هذا والتشهد في الصلاة لابد فيه من الشهادة له في الأول والآخر ، وأما الصلاة عليه فشرعت مع الدعاء .

وأما التشهد فهو مشروع في الخطب والثناء ، فتشهد الصلاة ثناء على الحق ، شرع فيه التشهد ، والخطبة خطاب مع الناس ، شرع فيها التشهد ، والأذان ذكر الله يقصد به الاعلام بوقت العبادة وفعلها ، فشرع فيه التشهد . وأما الصلاة عليه فانما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء ، كحديث الذي قال فيه : « عجل هذا » وأمثاله . فان الصلاة عليه من جنس الدعاء ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره ، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره ، حتى على المصلى نفسه ، فهذا مما يبين كمال اسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد ، كما قدم في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فان في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه

(٢) ابو داود حديث ٢١١٨ النسائي ج ٦ ص ٧٣ ، ٧٤ الترمذى حديث ١١٠٥ ابن ماجه حديث ١٨٩٢ السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣١٤ المصنف لعبد الرزاق حديث ١٠٤٤٩ ، وفي سند الحديث ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٧٦ وفي السند أيضا ابو اسحاق السبيعي مدلس اذا عنعن ، وهو عمرو بن عبد الله ، ويقال ابن أبي شعيرة ، والقول قول الترمذى حديث حسن اشارة هنا إلى ضعفه والحديث ضعيف والرواية التي على شرط مسلم فيها ابو اسحاق وقد تبين حاله .

(٣) ابو داود عن أبي هريرة في سننه عبد الواحد بن زيادة أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسي عمد إلى أحاديث كان يرسلها عن الأعمش فوصلها كلها وفي سننه أيضا عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به فيض القدير للمناوى حديث . ٢٦٩٨

قال : « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم »^(٤) فالحمد لله له
الابتداء .

ولهذا كانت خطب النبي ﷺ يفتتحها بالحمد لله ، وكذلك الصلاة إنما تفتتح
بالحمد . فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ؛ إذ هي السنة المتواترة عن النبي
ﷺ ، وتفتتح بالجهر بكلمة « الحمد » عند المسلمين جمهورهم .

وإذا كانت البسمة مقصودة عند جمهورهم ، فهي وسيلة ؛ إذ قول القارئ :
بسم الله ، معناه بسم الله ، معناه بسم الله اقرأ . أو أنا قارئ ، ولهذا شرعت
التسمية في افتتاح الأعمال كلها ، فيسمى الله عند الأكل ، والشرب ؛ ودخول
المنزل ، والخروج منه ، ودخول المسجد ، والخروج منه ، وغير ذلك من الأفعال .
وهي عند الذبح من شعائر التوحيد ، فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال ، فافتتحت
بالتسمية .

ولهذا إنما أنزها الله في أول كل سورة ، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها
الصحابة ، لكنها آية مفردة في أول السورة ، وليست من السورة ، وهذا القول أعدل
الأقوال الثلاثة ، التي للعلماء فيها ، فلما كانت تابعة ووسيلة ، والحمد مقصود
لنفسه ، والتسمية لأجله ، جهر بالمقصود وأعلن ، وأخفى الوسيلة . كما هو قول
جمهور العلماء ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة . ألا ترى أنه باتفاق المسلمين ،
وهي السنة المتواترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطب ، بل يفتتح الخطبة
بالحمد ، وإن لم تكن الخطبة قرآناً .

ولهذا لم يذكرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد
والرب ، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء . وأما خطبة
الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنها تفتتح بالحمد لله كالجمعة .

والثاني : بالتكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ؛ لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله

(٤) ضعيف فيض القدير ج ٥ ص ١٣ ، ١٤ .

بن عقبة^(٥) : أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء : لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا استسقاء ، ولا غير ذلك . وقد قال ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم »^(٦) .

وقد كان يحطّب خطب الحج ، وغير خطب الحج ، خطباً عارضة ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، فالذي لا بد منه في الخطبة : الحمد لله ، والتشهد ، والحمد يتبعه التسبيح ، والتشهد يتبعه التكبير ، وهذه هي ﴿ الباقيات الصالحات ﴾ وقال تعالى : ﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين ﴾ .

(٥) لا دليل على ذلك من حديث صحيح .

(٦) ضعيف فيض القدير ج ٥ ص ١٣ ، ١٤ .

فصل أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً ، مثل :
« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(١) وقوله :
الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة واصيلاً »^(٢) ولكن ذاك فيه
من الثناء ما ليس في هذا ، فانه تضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التي هي
أفضل الكلام بعد القرآن ، وتضمن قوله : « تبارك اسمك ، وتعالى جدك » . وهما
من القرآن أيضاً . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر
به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : « وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض ، الخ . » وهو يتضمن الدعاء ، وإن استفتح العبد
بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء في
حديث مصرحاً به ، وهو اختيار أبي يوسف ، وابن هبيرة — الوزير — من أصحاب
أحمد ، صاحب « الافصاح » ، وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين
المشرق والمغرب ، الخ »^(٣) ، وهكذا ذكر الركوع والسجود ، والتسبيح فيهما ، أفضل
من قوله : « لك ركعت ، ولك سجدة »^(٤) . وهذا أفضل من الدعاء ، والترتيب
هنا متفق عليه فيما أعلم ، فاني لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيهما أفضل من
التسبيح ، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح .

(١) مر بيان ضعفه ص ٩ هامش (١) .

(٢) عن جبير بن مطعم ابو داود ج ٦ ص ٢٠٦ قال ابو داود هذا الحديث عن علي بن علي عن الحسن
[مرسلًا] الوهم من جعفر ١ هـ فالحديث ضعيف .

(٣) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٩ وابن ماجه حديث ٨٥٠ .

(٤) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ جزء من حديث في الاستفتاح الترمذى حديث ٣٤٨٤ .

فان قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد ، فانه ليس في الصحيحين حديث عن النبي ﷺ في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » . وقوله : « وجهت وجهي » في صحيح مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » في السنن . وقد تكلم فيه ، وقد روي أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله : « وجهت وجهي » .

قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر ، لكنه طريق لعلمنا به ، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي ﷺ ، وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يعلمه الناس^(٥) ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ، ويقره المسلمون عليه .

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ، ووجهت وجهي وغيرهما ، بل يستفتح بكل ما روي ؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض ، يكون بدليل آخر ، كما قدمنا .

وأيضاً فان قوله : « سبحانك اللهم الخ » يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن ، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٦) .

وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله للملائكته : سبحان الله وحمده » فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح ، وهي أفضل الكلام .

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده ، وعبر بذلك عن الصلاة . بقوله : ﴿ فسبح

(٥) ذلك للتعلم .

(٦) مسلم حديث رقم ٢١٣٧ بلفظ أحب الكلام إلى الله أربع من حديث سمرة بن جندب ذكره البخارى تعليقا باب ١٩ من كتاب الأيمان والنذور بلفظ أفضل الكلام أربع فتح البارى ج ١١ ص

بحمد ربك حين تقوم ﴿ فكان إبتداء الامتثال بهذا الذكر أولى . وقد قال طائفة . من
المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية : هو قول المصلي : سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقد بسطت الكلام على معنى
هذه الكلمة في غير هذا الموضوع ، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم
بصفات البقاء والاثبات وافعاله كلها سبحانه وبحمده .

فصل مشروعية التكبير

التكبير مشروع في الأماكن العالية ، وحال ارتفاع العبد ، وحيث يقصد الإعلان ، كالتكبير في الأذان ، والتكبير في الأعياد ، والتكبير إذا علا شرفا ، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة ، والتكبير إذا ركب الدابة ، والتسبيح في الأماكن المنخفضة ، وحيث ما نزل العبد . كما في السنن عن جابر قال : « كنا مع النبي ﷺ إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك » .

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال : من مناجات الرب ، ومخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والشهادة مقرونة بالحمد والتكبير ، فهي في الأذان ، وفي الخطب خاتمة الثناء . فتذكر بعد التكبير ، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وتذكر في الخطب ، ثم يخاطب الناس بقول : أما بعد ، وتذكر في التشهد ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فالحمد والتوحيد مقدم في خطاب الخلق للخالق ، والحمد له الابتداء .

فان الله لما خلق آدم عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد فانه عطس ، وقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك ربك ، وكان أول ما نطق به الحمد ، وأول ما سمع من الله الرحمة ، وبه افتتح الله أم القرآن ، والتشهد هو الخاتمة . فأول الفاتحة ﴿ الحمد لله ﴾ وآخر ما للرب ﴿ إياك نعبد ﴾ .

وكذلك التشهد . والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة . فان يتضمن إلهية الرب ، وهو أن يكون الرب هو المعبود ، هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد ، و﴿ لو كان فيما آله إلا الله لفسدتا ﴾ لكن قدم الحمد ؛ لأن الحمد يكون من الله ، ويكون من الخلق . وهو باق في الجنة : ف﴿ آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ﴾ بخلاف العبادة . فان العبادة إنما تكون في الدنيا بالسجود ونحوه ، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة ، كما يلهمهم النفس .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والاحرام ، والرب تعالى يحمد نفسه . ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الآلهية ، والحمد يفتح به ، ويختم به . فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعالى : ﴿ وقضى بينهم بالحق وقيل : الحمد لله رب العالمين ﴾ وقال تعالى : ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين ﴾ وقال : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ .

فصل الدعاء في الركعات فرضها ونفلها

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات . بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ لأن كل عبد فهو مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم ، فانه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية ، ولا وصول إلى السعادة إلا به ، فمن فاته هذا الهدى : فهو إما من المغضوب عليهم ، أو من الضالين .

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله : ﴿ من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ﴾ وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر في حصول هذا الاهتداء . بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية ، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر ، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء ، والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول : فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى . وجواب من يجب بأن المطلوب دوام الهدى . فكلام من لم يعرف حال الإنسان ، وما أمر به ؛ فان الصراط المستقيم حقيقته : أن تفعل كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ، ولا تفعل ما نهيت عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكرهة جازمة لترك المحذور . وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن يحصل للعبد في وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهدي به في ذلك الوقت .

نعم حصل له هدى مجمل ، بأن القرآن حق ، ودين الإسلام حق والرسول حق ، ونحو ذلك ، ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي يحار في كثير منها أكثر عقول الخلق ، ويغلب

الهوى والشهوات أكثر الخلق ، لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس .

والإنسان خلق ظلوما جهولاً . فالأصل فيه عدم العلم ، وميله إلى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه ، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه ، فان لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل ، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم . وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ؛ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ويم نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيماً ، وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ فأخبر أنه فعل هذا ؛ ليهديه صراط مستقيماً ، فاذا كان حاله فكيف بحال غيره .

و ﴿ الصراط المستقيم ﴾ قد فسر بالقرآن ، والإسلام ، وطريق العبودية ، فكل هذا حق ، فهو موصوف بهذا وبغيره ، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته ، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر ، فان الله يرزقه ، فاذا انقطع رزقه مات ، والموت لا بد منه ، فان كان من أهل الهداية كان سعيداً بعد الموت ، وكان الموت موصلاً له إلى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمة في حقه .

وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب ، حتى قتل ، فاذا كان من أهل الهداية والاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه . فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينهما ؛ فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم .

وأيضاً فان هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر ؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين ، ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وكان من المتوكلين ، ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ﴾ وكان ممن ينصر الله ورسوله ، ومن ينصر الله ينصره الله ، وكان من جند الله ، وجند الله هم الغالبون . فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة ، ويندفع به

كل مضرة ، فلهذا فرض على العبد . وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلاً ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ، فاذا تعينت الأفعال فهذا أولى . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الملحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا

وَسْئَلٌ

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماماً أو منفرداً ، مثل أن يقول : ﴿ رب العالمين ﴾ و ﴿ الصالين ﴾ ونحو ذلك .
وأما ما قرئ به مثل : الحمد لله ربّ ، وربّ ، وربّ . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل عليهم ، وعليهم ، وأمثل ذلك ، فهذا لا يعدّ لحناً .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب فقيه نزاع ، والله أعلم .

جواز القراءة في المصحف في الصلاة

وَسْئَلٌ

عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن الخ ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا ؟

فأجاب : إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الامكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه^(١) ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة ، لأجل ما يعرض من الغلط أحيانا ، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، والله أعلم .

وَسْئَلٌ

عما إذا نصب المخفوض في صلاته ؟

فأجاب : إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين .

جواز القراءة ببعض الأحرف في الصلاة

وَسْئَلٌ

عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات . مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم ، أو تنقص صلاته أو ترد ؟

فأجاب : يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم^(٢) .

(١) وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ذكره البخارى تبويبا فتح البارى جـ ٢ ص ٢١٦ السلفيه .

(٢) الأولى القراءة بحرف واحد في كل الصلاة .

وَسْئَلٌ

هل روى عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعا في المغرب ، أو في صلاة غيرها ، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله . نعم ثبت في الصحيح : أنه صلى في المغرب بالأعراف ، ولكن لم يكن يداوم على ذلك ، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله في الصحيح ، والله أعلم .

رفع الأيدي بعد الركوع

وَسْئَلٌ رَحِمَهُ اللهُ

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .
فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة الأنصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .
وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

معنى ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وَسْئَلٌ

عن قول النبي ﷺ « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفض أو بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالخفض . وأما الثانية فبالضم . والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده : أي لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح ، و« الجد » هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين ﷺ : أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينججه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه ؛ فانه ﷺ قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فبين في هذا الحديث أصليين عظيمين :

أحدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع ، وما لا ينفع ، وإنه ليس كل من أعطي مالا أو دنيا أو رئاسة كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : ﴿ فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمني ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانني ؛ كلا ﴾ يقول : ما كل من وسعت عليه اكرمه ، ولا كل من قدرت عليه أكون قد اهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له » (٣) .

و« توحيد الالهية » ان يعبد الله ، ولا يشرك به شيئا ، فيطيعه ، ويطيع رسله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

وأما « توحيد الربوبية » فيدخل ما قدره وقضاه ، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الالهية ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ والله أعلم .

(٣) مسلم من حديث صهيب بلفظ « عجباً لأمر المؤمن ان أمره كله له خير وليس ذلك إلا للمؤمن .. » حديث ٢٩٩٩ .

جواز التحرك في الصلاة لإصلاحها

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟
فأجاب : وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا
كان الموضع ضيقاً ، فيتأخر ليتمكن من السجود .

النزول إلى الأرض بالركبتين أو باليدين

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

عن الصلاة ، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ؟ .
فأجاب : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع
ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين ،
باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل^(٤) .

ف قيل : الأول كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .
وقيل : الثاني ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روى بكل
منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ . ففي السنن عنه : « أنه كان إذا صلى
وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع يديه ثم ركبتيه » . وفي سنن أبي داود وغيره أنه
قال : « إذا سجد أحدكم فلا يرك برك الجمل ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه » وقد
روى ضد ذلك ، وقيل : أنه منسوخ ، والله أعلم .

(٤) هذا هو الرأي الصواب .

السجود على سبعة أعظم

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف لي ثوباً ، ولا شعراً — وفي رواية — وأن لا أكفت لي ثوباً ، ولا شعراً » فما هو الكف ؟ وما هو الكفت ؟ وهل ضفر الشعر من الكفت ؟ .

فأجاب : الكفت : الجمع والضم ، والكف : قريب منه ، وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغرور في رأسه ، أو معقوص . وفيه عن النبي ﷺ « مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف »^(٥) لأن المكتوف لا يسجد ثوبه ، والمعقوص لا يسجد شعره ، وأما الضفر مع إرساله فليس من الكفت ، والله أعلم .

حكم من يجلس جلسة الاستراحة وهو مأموم

وَسئَل

عن رجل يصلي مأموماً ، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام ، فهل يجوز ذلك له ؟ وإذا جاز : هل يكون منقصاً لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة ، قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها ؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة ، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة .

(٥) لم أحده بهذا اللفظ ولكن عن أم سلمة أن النبي ﷺ « نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ج ٢ ص ٨٦ ورواه ابو دواد عن ابى رافع بلفظ « نهى أن يصلي الرجل وهو عافص شعره » فيض القدير حديث ٩٥٥٣ .

فمن قال بالثاني : استحباها كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروایتين .

ومن قال بالأول : لم يستحبها إلا عند الحاجة ، كقول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه ، وإن كان مأموماً ؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبها ، وهل هذا الفعل في محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة إلى موافقة الإمام فان ذلك أولى من التخلف ، لكنه يسير ، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء ، هل يسلم أو يتمه ؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد ، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف ، لفعل مستحب^(٦) والله أعلم .

رفع اليدين بعد القيام من الركعتين الأوليين

وَسَأَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله ﷺ ؟ أو أحد من الصحابة ؟

فأجاب : نعم ! هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن . ففي البخاري ، وسنن أبي داود ، والنسائي عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ،

(٦) هذا هو الصواب .

ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه « إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائي ، والترمذي ، وصححه .

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً ، فضلاً عن أن يكون راجحاً والله أعلم .

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ

عن حديث عقبة بن عامر ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة »^(١) وعن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة »^(٢) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال : « يا معاذ ! والله إني لأحبك ، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٣) فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفوتونا وبسطوا القول في ذلك مأجورين ؟

(١) رواه النسائي ج ٣ ص ٥٨ من رواية حنين بن حكيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى لا أدري البلاء منه أو من ابن فيعة فإن أحاديثه غير محفوظة ولا أعلم روى عنه غير ابن فيعة تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٣ ص ٦٤ فالحديث ضعيف .

(٢) الترمذي حديث ٣٤٩٩ وقال حديث حسن ١ هـ والحديث ضعيف فالراوي عن أبي أمامة عبد الرحمن بن سابط وهو ابن عبد الله بن سابط لم يسمع منه ، وابن جزيق هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ والتقريب له ج ١ ص ٤٨٠ وعبد الملك ج ١ ص ٥٢٠ .

(٣) : أبو داود حديث ١٥٢٢ النسائي ج ٣ ص ٤٦ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمساند تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة .

ففي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٤) وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٥) . وفي الصحيح من حديث ابن الزبير « أن النبي ﷺ كان يهمل بهؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »^(٦) وفي الصحيح عن ابن عباس : « أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد انقضاء صلاته بالتكبير »^(٧) .

والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع :

أحدها : « أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين . فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »^(٨) رواه مسلم في صحيحه .

والثاني : يقولها خمساً وعشرين ، ويضم إليها « لا إله إلا الله » وقد رواه مسلم .

(٤) مسلم ج ٢ ص ١٢٦ تحرير النسائي ج ٢ ص ٥٨ ابو داود ج ٢ ص ٢٤٧ ابن ماجه حديث ٢٩٨ الترمذى عن ثوبان حديث ٢٩٨ .

(٥) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٣٤٧ النسائي ج ٣ ص ٦٠ ابو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(٦) مسلم ج ٢ ص ١٣١ تحرير النسائي ج ٣ ص ٥٩ ابو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(٧) فتح البارى ج ٢ ص ٣٧٨ حديث ٨٤١ وحديث ٨٤٢ .

(٨) مسلم ج ٥ ص ١٩٥ شرح النووى .

والثالث : يقول : الثلاثة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا على وجهين :
أحدهما : أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين^(٩) .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة ، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : يكبر أربعاً وثلاثين ليطم مائة .

والسادس : يقول : الثلاثة عشر عشرًا . فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ ، وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه . فدعاؤه له ، ومسالته إياه ، وهو يناجيه أولى به من مسالته ودعائه بعد انصرافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف ، فكما قالت عائشة — رضي الله عنها — هو مثل مسح المرأة بعد صقائها ، فان الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة . وقد قال الله تعالى : ﴿ فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ قيل : اذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة ، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال : مالكم تلعبون ؟ قالوا : إنا تفرغنا ، قال : أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالى : ﴿ فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ .

ويناسب هذا قوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمحل قم الليل إلا قليلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قيلاً ، ان لك في النهار سبحاً طويلاً ﴾ أي ذهاباً ومجيئاً ، وبالليل تكون فارغاً . وناشئة الليل في أصح القولين : إنما تكون بعد النوم ، يقال نشأ اذا قام بعد النوم ؛ فاذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانته أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله ﴿ أقوم ﴾ .

وقد قيل : ﴿ اذا فرغت ﴾ من الصلاة ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء ، ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ . وهذا القول سواء كان صحيحاً أم لم يكن ، فانه يمنع الدعاء في آخر الصلاة ، ولا سيما والنبي ﷺ هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يمثل ما أمره الله به .

(٩) حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثين أى (يجمع سبحان الله والحمد لله والله أكبر) وهذا هو الصحيح وخلاف ذلك الثاني لا يصح ماورد منه من أحاديث وإنما هي اجتهادات .

ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال لأصحابه في الحديث الصحيح « اذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع . يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(١٠) .

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »^(١١) وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة .

فقول من قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود ، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث . ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة ، مع أن تفسير قوله : ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ أي فرغت من الصلاة قول ضعيف ، فان قوله : إذا فرغت مطلق ولان الفراغ ان أريد به الفراغ من العبادة ، فالدعاء أيضاً عبادة ، وان أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة ، فليس كذلك .

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي ﷺ يدعو فيها ، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد »^(١٢) وانه كان يقول : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فانه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ،

(١٠) البخارى ج ١ ص ٢١١ طبعة الشعب النسائي ج ٣ ص ٤٨ ابو داود ج ١ ص ٢٣ .

(١١) البخارى ج ١ ص ٢١٢ طبعة الشعب .

(١٢) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ٣٤٩ النسائي ج ٢ ص ٩٩ ابن ماجه حديث رقم

واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها إلا أنت .

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود ، سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — قال : يارسول الله ! علّمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(١٣) فاذا كان الدعاء مشروعاً في الصلاة لا سيما في آخرها ، فكيف يقول : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء ، لا فارغاً . ثم أنه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أؤكد وأقوى منه في الصلاة ، ثم لو كان قوله : ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء ، لم يحتج إلى قوله : ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ فانه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم أنه أمره بشيئين : أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله ، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله : ﴿ إياك نعبد ، وإياك نستعين ﴾ فقوله : إياك نعبد ، موافق لقوله فانصب . وقوله : وإياك نستعين موافق لقوله : وإلى ربك فارغب ، ومثله قوله ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ وقوله : ﴿ هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ وقول شعيب عليه السلام : ﴿ عليه توكلت وإليه أئيب ﴾ ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : « اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورجب إليك »^(١٤) ، والأثر الآخر وإليك الرجاء والعمل ، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة ، فقوله : ﴿ فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ يجمع نوعي دعاء الله ، قال تعالى : ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن يدع مع الله إليها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه ﴾ الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ « دبر الصلاة » فقد يراد به آخر جزء منه ، وقد يراد به ما يلي آخر

(١٣) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٧٩ شعب مسلم ج ٨ ص ٣٤ تحرير النسائي ج ٣ ص ٤١

الترمذي حديث ٣٥٩٢ ابن ماجه حديث ٣٨٣٥ .

(١٤) لا يصح وفي الأحاديث الصحيحة ما يكفي ١ هـ .

جزء منه . كما في دبر الإنسان فانه آخر جزء منه ، ومثله لفظ « العقب » قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء . كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، أو يراد به ما يلي آخرها ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة ؛ بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة ، أو يكون مطلقاً أو مجملاً . وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام ؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال :

منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستدبم استقبال القبلة بعد السلام ، فضنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه ، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك .

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد ، وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل ، أو بقياس ، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة ، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ، ولا إلى قياس .

وأما قول عقبه بن عامر : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الخروج منها^(١٥) .

وأما حديث أبي أمامة « قيل : يارسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبة »^(١٦) فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام ، بل

(١٥) تبين ضعفه في أول الباب .
(١٦) تبين ضعفه في أول الباب .

لا بد أن يتناول ما قبل السلام . وإن قيل : أنه يعم ما قبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة ، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام . بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة . وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل : « لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام . ويتناول ما بعده أيضاً كما تقدم ، فإن معاذاً كان يصلي إماماً بقومه ، كما كان النبي ﷺ يصلي إماماً ، وقد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك ، كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك ، فلما ذكره بصيغة الأفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراه بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب فني عذابك يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاءه ﷺ بصيغة الأفراد ، كما في حديث معاذ ، وكلاهما إمام .

وفيه أنه كان يستقبل المأمومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع ، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام : في الأدعية في الصلاة قبل السلام ، موافقة لسائر الأحاديث ، كما في مسلم ، والسنن الثلاثة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » (١٧) وفي مسلم وغيره عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي السنن أنه قال رسول الله ﷺ لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن

(١٧) مسلم حديث ٥٨٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال ﷺ حولهما ندندن» (١٨) ، رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، وظاهر هذا أن دندنتهما أيضاً بعد التشهد في الصلاة ، ليكون نظير ما قاله . وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » (١٩) رواه النسائي .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيز يارسول الله من المغرم ، قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف . »

قال المصنف في الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد . يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد : وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » (٢٠) .

وفي النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر » وفي النسائي أيضاً عن عائشة رضي

(١٨) أبو داود حديث ٩٢ ابن ماجه حديث ٩١٠ .

(١٩) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير رواه الترمذي والنسائي عن شداد بن أوس ، ورواه الحاكم وصححه وقال العراقي بل هو منقطع فيض القدير حديث ١٥٠١ فالحديث ضعيف .

(٢٠) البخاري ج ٨ ص ٩٧ النسائي ج ٨ ص ٢٢٥ ابن ماجه بتقديم البخل وحذف أرد ١ هـ .

الله عنها قال : دخلت علي امرأة من اليهود . فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت فقالت : بلى ، إنا لنقرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا » فأخبرته بما قالت ، قال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ ، إلا قال في دبر الصلاة : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اجربي من حر النار ، وعذاب القبر » (٢١) .

قال المصنف في « الأحكام » : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه ، وبين ما تقدم من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة . قلت : وهذا الذي قاله صحيح ، فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة — رضي الله عنها — أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله ﷺ من عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » . قالت عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر . والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم ، والله أعلم .

استحباب التسييح والتحميد والتكبير

وَسْئَلٌ

عن جماعة يسبحون الله ، ويحمدونه ، ويكبرونه ، هل ذلك سنة أم مكروه ؟ وربما في الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة ؟

فأجاب : التسييح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ، ولا ينكر عليه ، وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك . (٢١) الزيادة : أجرني من النار وعذاب القبر لا تصح والصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاته اذا قام من الليل « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات .. » مسلم

التسييح بالأصابع

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -

فصل

وعد التسييح بالأصابع سنة ، كما قال النبي ﷺ للنساء : « سبحن واعقدن بالأصابع فانهن مسؤولات مستنطقات »^(١) وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى ، واقراها على ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسييح بما يجعل في نظام من الخرز ، ونحوه ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق ، أو جعله كالسوار في اليد ، أو نحو ذلك ، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة : الأول محرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة^(٢) ، فان مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب ، قال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ، ويمنعون الماعون ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ، ولا يدكرون الله إلا قليلا ﴾^(٤) .

فأما المرائى بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله ، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبهده

(١) الحديث « عليكن بالتسييح .. » من حديث بسيرة بنت ياسر رواه الترمذى حديث ٣٤٨٦ وفى سنده هاتى بن عثمان عن حميضة أربعة عن جدته بسيرة وانفرد عنها به ١ هـ تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٥٨ وميزان الاعتدال .

(٢) المسيحة وغيرها لم تستعمل فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ولا فى عصور الصحابة والتابعين . هـ ١

(٣) الماعوذ من ٤ إلى ٧ .

(٤) النساء ١٤٢ .

مخلصاً له الدين ، والله تعالى يقول : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا الله الدين
الخالص ﴾ (٦) فهذا في القرآن كثير .

وأما المرأى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظن الظان أنه
يكتفي فيه بحبوط عمله فقط ، بحيث يكون لا له ولا عليه ، بل هو مستحق للذم
والعقاب ، على قصده شهرة عبادة غير الله ، إذا هي عبادات مختصة ، ولا تصح إلا
من مسلم ، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب ، بخلاف ما فيه نفع العبد ،
كالتعليم والإمامة ، فهذا في الاستتجار عليه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

النهى عن قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

وَسُئِلَ

عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة ، هل هي مستحبة أم لا ؟
وما كان فعل النبي ﷺ في الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قد روى في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث ،
لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها ، فلا يمكن أن يثبت
به حكم شرعي ، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة
آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الإمام والمأموم بذلك ، والمداومة عليها
بدعة مكروهة بلا ريب ، فان ذلك احداث شعار ، بمنزلة أن يحدث آخر جهر
الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر
الحشر ، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ،
ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

(٥) البينة ٤ ، ٥ .

(٦) الزمر ٢ ، ٣ .

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه ، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة .

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقيب الصلاة ، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٧) .

وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وثبت في الصحيح أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر »^(٨) .

وقد روى في الصحيحين أنه يقول : كل واحد خمسة وعشرين . ويزيد فيها التهليل ، وروى أنه يقول كل واحد عشر ، ويروى أحد عشر مرة ، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين . وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير . فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة .

(٧ ، ٨) مر تخريجهما .

النهي عن الابتداع في الأذكار

وَسئَل رَحمَهُ اللهُ

عمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار ، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل ، وتزيين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشره لنا ، ولم يدخر الله عنه خيراً ؛ بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة ؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف ، والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به . وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستئنان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثه المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد .

النهي عن الدعاء عقب الصلاة

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطيء ؟

(فأجاب) الحمد لله . لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمؤمنون عقب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ؛ ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحباب ذلك أحد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعي أنه استحباب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة .

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ، ومن أنكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء ، فان هذا ليس مأموراً به ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، في هذا الوطن ، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه ؛ بل الفاعل أحق بالإنكار ، فان المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يدعو عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً ؛ بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات ، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك . فانه مكروه ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً^(٩) وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك ، فاقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه .

(٩) للتعليم فقط .

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة ، كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضوع ؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى من سؤاله له بعد انصرافه .

وَسْئَلٌ

عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله ، ويشتغلون بالدعاء ؟ فهل [الأفضل] الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء ؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف . كالأذكار التي في الصحاح ، وكتب السنن والمساند ، وغيرها ، مثل ما في الصحيح : أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(١٠) وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(١١) .

(١٠) مسلم ج ٢ ص ١٢٦ تحرير النسائي ج ٣ ص ٥٨ ابو داود ج ١ ص ٢٤٧ ابن ماجه حديث ٢٩٨ الترمذى حديث ٢٩٨ وفي مسلم سأل الأوزاعي أحد رواة الحديث عن كيفية الاستغفار وقال : « استغفر الله . استغفر الله . استغفر الله وبعد ذلك بقول اللهم أنت السلام .. الخ » .

(١١) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ٣٤٧ النسائي ج ٣ ص ٦٠ ابو داود ج ١ ص

وفي الصحيح أنه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » (١٢) .

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك (١٣) . وفي الصحيح أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير : غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفي الصحيح أيضاً أنه يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين » . وفي السنن أنواع أخر .

وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت باسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (١٤) ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وادبار السجود ﴾ وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره . وبالجملة فهنا شيان :

(أحدهما) دعاء المصلي المنفرد ، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة . وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده ، إماماً كان أو مأموماً .

(والثاني) دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً ، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات ، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون . ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك ؛ ولهذا كان

(١٢) مسلم حديث ١٣١ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي النسائي ج ٣ ص ٥٩ ابو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(١٣) التكبير في صلاة العيد أى يعرفون انقضاء الصلاة (صلاة العيد) .

(١٤) ابو داود حديث ١٥٢٢ النسائي ج ٣ ص ٤٦ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه .

العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقولا :

منهم من يستحب ذلك عقب الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما .

ومنهم : من استخبه اذبار الصلوات كلها ، وقال : لا يجهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة ، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً ، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة ، وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة ، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم^(١٥) وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك في حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو في هذا الموطن ، والأحاديث بذلك كثيرة .

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فان المصلي يناجي ربه ، فما دام في الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ، ودعاء . وإنما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه إليه في الصلاة . أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة : فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك ، وينهون عنه ، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن

(١٥) مر تخريجه .

المشروع ، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع ، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة (١٦) وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث ، أو حديثان ، لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة ، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، ويصلون على النبي ﷺ (١٧) والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ، ويبطل الذكر في وقت عمل السماع .

فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أن لله ملائكة سياحين في الأرض ، فاذا مروا بقوم يذكرون الله ، تنادوا هلموا إلى حاجتكم » وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك ويحمدونك » (١٨) لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات ، والأمكنة ، فلا يجعل سنة راتبه يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات ؟ من الصلوات الخمس في الجماعات ، ومن الجماعات ، والأعياد ، ونحو ذلك .

وأما محافظة الإنسان على أورد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك : فهذا سنة رسول الله ﷺ

(١٦) لم يأت ذلك إلا في موضعين في صلاة الاستسقاء وذكر الرسول عليه الصلاة والسلام « الرجل اشعث أغبر ... يرفع يديه إلى السماء .. » وكل ماجاء خلاف ذلك بالأمر برفع اليدين عند الدعاء أحاديث ضعيفة .

(١٧) لا يستحب الجهر بالدعاء عقب الصلوات أو غير ذلك .

(١٨) « ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإن وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا ... » متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ١٧٢٢ الترمذى حديث ٣٦٧٠ بمعناه .

والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع
كالمكتوبات : فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل
كذلك ، كما كان الصحابة — رضي الله عنهم — يجتمعون أحياناً : يأمرهم أحدهم
يقراً ، والباقون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول : يا أبا موسى ذكرنا ربنا ،
فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا نؤمن ساعة . وصلى
النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل
الصفة ، وفيهم قارئ يقرأ ، فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين ،
واقشعرار الجسم ، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة .

وأما الاضطراب الشديد ، والغشي والموت والسيحاح ، فهذا إن كان صاحبه
مغلوباً عليه ، لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم ، فان منشأه
قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة ، والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي
ﷺ والصحابة ، وأما السكون قسوة ، وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه .

وأما ما ذكر من السماع : فالمشروع الذي تصلح به القلوب ، ويكون وسيلتها
إلى ربها بصلة ما بينه وبينها : هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة ،
لا سيما وقد قال ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال : « زينوا القرآن
بأصواتكم »^(١٩) وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة . لكن لما نسي بعض الأمة
حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، فحدث قوم
سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصديّة ، والمشابهة لما
ابتدعه النصارى . وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله ، وما نزل من الحق ،
وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة : مضاهاة لما عابه الله على اليهود .
والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً ، والله أعلم .

(١٩) « زينوا أصواتكم بالقرآن » هذا هو الصواب ولعل التقديم والتأخير جاء من الراوى .

وَسْئَل رَحْمه الله

عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ، ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويكون ويتضرعون ، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة ، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبه — كالاجتماعات المشروعة — ولا اقترن به بدعة منكرة ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه^(٢٠) ، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة ، فانه حينئذ يكون منكراً ، ولا يجوز التعبد بذلك ، والله أعلم .

وَسْئَل

عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه : ﴿ بسم الله ﴾ بابنا ﴿ تبارك ﴾ حيطاننا ، ﴿ يس ﴾ سقفنا . فقال رجل : هذا كفر ، أعوذ بالله من هذا القول . فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفر^(٢١) ، فان هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات ، فيتقي بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو .

وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني إسرائيل قال : « أوصيكم بذكر الله ، فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً ، فامتنع به من العدو ، فكذلك ذكر الله ، هو حصن ابن آدم من الشيطان^(٢٢) أو كما قال : « فشبّه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو .

والحصن له باب وسقف وحيطان . ونحو هذا : أن الأعمال الصالحة من ذكر

(٢٠) بل هو بدعة منكرة .

(٢١) بل هذا بدعة منكرة .

(٢٢) حديث ضعيف .

الله وغيره تسمى جنة ولباساً . كما قال تعالى : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ في أشهر القولين . وكما قال في الحديث : « خذوا جنتكم ، قالوا : يارسول الله ! من عدو حضر ، قال : لا ، ولكن جنتكم من النار : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدروا جنن التقوى ، قبل جنن السابري . وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسى . ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وحنة ، ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المستعمل عنه ليس بمأثور^(٢٣) والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة ؛ فان الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع ، وسن ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره — وإن كان من أحزاب بعض المشائخ — الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فانها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، وإن قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي ﷺ ، وإن كان حزبا لبعض المشائخ ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم ، وإمام الخلق ، وحجة الله على عباده ، والله أعلم .

(٢٣) كان يجدر بشيخ الإسلام ألا يطيل هذه الإطالة وأن يصدر الجواب على السؤال بهذا .

الصلاة على رسول الله ﷺ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

عن قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » الحديث . وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه : أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك — وفي لفظ — وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسانيد . كالبخاري ومسلم ، وأبي داود والترمذي والنسائي . وابن ماجه ، والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهم وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه : على إبراهيم ، في الموضعين لم يذكر آله وذلك رواية لأبي داود والنسائي ، وفي رواية : « كما صليت على آل إبراهيم » ، وقال : « كما باركت على إبراهيم » ذكر لفظ الآل في الأول ، ولفظ إبراهيم في الآخر .

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يارسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(١) هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه . كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين ، وفي صحيح

(١) متفق عليه لفظ البخاري اللؤلؤ والمرجان حديث ٢٨٨ .

البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يارسول الله ! هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له : بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر . وفي بعض طرقه « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم » لم يذكر « الآل » وفي رواية « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » . فهذه الأحاديث التي في الصحاح : لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم »^(٢) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ « آل إبراهيم » وفي الآخر لفظ « إبراهيم » .

وقد روى لفظ « إبراهيم ، وآل إبراهيم » في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السنائي ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال : إذا صليت على رسول الله ﷺ فاحسنوا الصلاة ، فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقولوا له فعلمنا : قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك : إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد

(٢) هذا اللفظ موجود في البخاري ومسلم وسيمر بك .

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . ولا يحضرني اسناد هذا الأثر ، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند باسناد ثابت^(٣) » كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم « بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين ، كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال قلنا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة . قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون علي » .

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة — ورويت بألفاظ متنوعة — طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(٤) . قد روي « كثيراً » وروي « كبيراً » فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول « كثيراً ، كثيراً » . وكذلك إذا روى : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وروي : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » وأمثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وأن يقال : الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة ، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه

(٣) الاسناد الثابت في البخارى ومسلم عن كعب بن عجرة متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٢٢٧ الترمذى حديث ٤٨٢ ابو داود حديث ٢٢٤ .

(٤) متفق عليه لفظ البخارى ج ٨ ص ٧٩ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٧٤ التحرير النسائي ج ٢ ص ٤١ الترمذى حديث ٢٥٩٢ السلفية ابن ماجه حديث ٣٨٣٥ .

أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة في الشرع ، فاسد في العقل^(٥) .
 أما الأول : فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل ﴿ تعلمون ﴾ و ﴿ يعلمون ﴾ و ﴿ باعدوا ﴾ و ﴿ بعدوا ﴾ و ﴿ ارجلكم ﴾ و ﴿ ارجلكم ﴾ ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة ، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتنح بحفظه للحروف ، وتمييزه للقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخبر بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً ، كذلك الأذكار إذا قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلماً كبيراً » كان حسناً . كذلك إذا قال تارة « على آل محمد » وتارة « على أزواجه وذريته » كان حسناً . كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً ، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح علي ، وتارة باستفتاح أبي هريرة ، ونحو ذلك كان حسناً .

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع الماثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف^(٦) ، فاقروا بما تيسر » قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة وهذا تارة ، لا الجمع بينهما ، فان النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد ؛ بل قال هذا تارة ، وهذا تارة ، إذا كان قد قالهما .

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما ، أو يمكن أنه رخص فيهما ، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله « كبيراً » « كثيراً » . وأما مثل قوله : « وعلى آل محمد » وقوله في الأخرى « وعلى أزواجه »

(٥) أن يجمع المرأين هذه الألفاظ المتعددة في صلاة واحدة فهذا غير جائز .

(٦) الطبراني عن معاذ بغير هذه الزيادة فاقروا ما تيسر منه فيض القدير ج ٣ .

وذريته « فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة ؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل ، وللناس في ذلك قولان مشهوران .

(أحدهما) أنهم أهل بيته الذين حرّموا الصدقة ، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد ، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد :

إحدهما : لسن من أهل بيته ، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه^(٧) .

(والثانية) : هن من أهل بيته ، لهذا الحديث فانه قال : « وعلى أزواجه وذريته » وقوله : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ وقوله في قصة إبراهيم : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل ، وحديث الكسا يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسيناً أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم ، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وإن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى ؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح ، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ، ونبيه عنها أبا رافع مولى العباس ، وعلى هذا القول فال مطلب هل قم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين عن أحمد .

على (إحدهما) : أنهم منهم ، وهو قول الشافعي .

(والثانية) : ليسوا منهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

(والقول الثاني) أن آل محمد هم أمته أو الاتقياء من أمته ، وهذا روى عن مالك إن صح ، وقاله طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقد يحتجون على ذلك

(٧) لم أفق على هذا القول في صحيح مسلم لا في كتاب الزكاة ولا في فضائل الصحابة ولا في فضائل أهل البيت .

بما روى الخلال ، وتام هذه أنه سئل عن آل محمد فقال : « كل مؤمن تقى »
وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا : أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحيانا « وعلى آل محمد » وكان
يقول أحيانا : « وعلى أزواجه وذريته » فمن قال أحدهما ، أو هذا تارة وهذا تارة ،
فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا ، فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر ، فلا
يجمع بين البديل والمبدل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم في ذلك فيقال : لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه
فلان ، كما في قوله : ﴿ إن الله اصطفى آدم ، ونوحا ، وآل إبراهيم ، وآل عمران على
العالمين ﴾ وقوله : ﴿ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ وقوله : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب ﴾ وقوله : ﴿ سلام على آل ياسين ﴾ ومنه قوله ﷺ : اللهم صل على آل أبي
أوفى ﴿ (٨) .

وكذلك لفظ : « أهل البيت » كقوله تعالى : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل
البيت ﴾ فإن إبراهيم داخل فيهم، وكذلك قوله : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : « اللهم صل على محمد النبي » الحديث ،
وسبب ذلك أن لفظ « الآل » أصله أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
ألفا ، فقليل : آل ، ومثله باب ، وناب . وفي الأفعال قال وعاد ، ونحو ذلك ، ومن
قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ؛ فإنه قال ما لا دليل عليه ، وادعى
القلب الشاذ بغير حجة ، مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد ، وإلى غير المعظم ، كما يقولون : أهل
البيت ، وأهل المدينة ، وأهل الفقير ، وأهل المسكين وأما الآل فانما يضاف إلى معظم
من شأنه أن يؤول غيره ، أو يسوسه فيكون مآله إليه ، ومنه الايالة : وهي السياسة
فأل الشخص هم من يؤوله ، ويؤول إليه ، ومنه الايالة : ونفسه هي أول وأولى من
يسوسه ، ويؤول إليه ؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متنا ولا له ، ولا يقال هو مختص
به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ « كما صليت على آل

(٨) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ٦٧١ عن عبد الله بن أبى أوفى .

إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم « وجاء في بعضها « إبراهيم » نفسه ، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته ، إنما يحصل لهم ذلك تبعاً . وجاء في بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبيهها على هذين .

فان قيل : فلم قيل : « صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، فذكر هنا محمداً وآل محمد ، وذكر هناك لفظ « آل إبراهيم ، أو إبراهيم » .

(قيل) : لأن الصلاة على محمد وعلى آل محمد ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة ؛ إذ قوله : « على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله « صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسباً ؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى ، لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فلم يمكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن ؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة ، ولفظ إبراهيم أخرى ؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر ، وهو الصلاة التي وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاة على إبراهيم ، فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار .

وأما في الطلب ، فلو قيل : « صل الله على محمد » لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل : صل على آل محمد ، لكان إنما يصلي عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاة على آل محمد .

ثم إن قيل : إنه داخل في آل محمد مع الاقتران ، كما هو داخل مع الإطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص .

ولو (قيل) : إنه لم يدخل لم يضر ؛ فان الصلاة عليه خصوصاً تغني .

وأيضاً ففي ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعاً له وإنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله ، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور ، وهو أن قوله : « كما صليت على إبراهيم » يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة .

ف قيل : التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط ، فقوله : « صل على محمد » كلام منقطع ، وقوله : « وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » كلام مبتدأ ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته ؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد ، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

الثاني : قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال : يجوز أن يكونا متماثلين ، قال صاحب هذا القول : والنبي ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة ، وهما متماثلان في الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب ، أو أعلاها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر إنه وملائكته يصلون عليه . وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير ، وهو أفضل معلمي الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب .

الثالث : قول من قال : آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد ، فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، فانهم دون الأنبياء ، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم ، ولا لغيره ، وهذا الجواب أحسن مما تقدم .

وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل إبراهيم ، كما روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ قال ابن عباس : محمد من آل إبراهيم^(٩) . وهذا بين ؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم ، فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قولنا : كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم . وقد " " :

(٩) رواه هنا بالمعنى فالص في الطبري وآل محمد لقول الله عز وجل ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ... ﴾ الطبري ج ٦ ص ٣٢٦ طبعة دار المعارف تحقيق أحمد ومحمود شاكر .

﴿ وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب ﴾ ، ثم أمرنا أن نصلي على محمد ، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم .

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره ، فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب وافر من المشبه ، وله أكثر المطلوب ، صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه ، وانضاف إلى ذلك ماله من المشبه به ، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليماً كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جرى رسولا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد (١٠) .

الصلاة على رسول الله ﷺ سراً أم جهراً

وَسئَل رَحْمَهُ اللهُ

عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سراً أم جهراً ؟ وهل روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ازعجوا أعضاءكم بالصلاة علي » (١١) أم لا ؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس « انه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع » ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع ، باتفاق أهل العلم . وكذلك الحديث الآخر . وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه ، مثل الأحاديث التي يروونها الباعة لتنفيق السلع ، أو يروونها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ، ونحو ذلك .

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية ، كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا : قد

(١٠) حديث كعب بن عجرة « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .. الخ » اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٢٢٧ .

(١١) أى أزعجوا أعضاءكم بالصلاة على .

علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجه في الصحيحين . والسنة في الدعاء كله المخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية أنه لا يحب المعتدين ﴾^(١٢) وقال تعالى عن زكريا : ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾^(١٣) .

بل السنة في الذكر كله ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ﴾^(١٤) وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر . فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ « أيها الناس أربعوا على أنفسكم ؛ فانكم لا تدعون أصم ، ولا غائباً ، وإنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »^(١٥) وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء . مما اتفق عليه العلماء ، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي ﷺ كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء ، سواء كان في صلاة ، كالصلاة التامة ، وصلاة الجنازة ، أو كان خارج الصلاة ، حتى عقيب التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ ، ويدعو سراً ، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله ، وصلى على النبي ﷺ ، فانه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك .

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه . فانه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين .

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع ، فهذا مكروه أو محرم ، باتفاق الأمة ، لكن منهم من يقول : يصلي عليه سراً ، ومنهم من يقول : يسكت ، والله أعلم .

(١٢) الأعراف ٥٥ .

(١٣) مريم ٣ .

(١٤) الأعراف ٢٥ .

(١٥) مسلم ج ٧ ص ٢٦ شرح النووي .

النهي عن الصلاة بألفاظ لم ترد في السنة على النبي ﷺ

وَسْئَلٌ

عمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء — إن أراد به أن ينفذ ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فان ما عند الله من الخير لا نفاذ له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فان دعائه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

وَسْئَلٌ

عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي ﷺ منهم من قال : إنها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلي عليه يأثم ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة ، لأنها من فروض الصلاة ، وما عدا ذلك فغير فرض ؛ لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة ، ولا تجب في غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجب في الصلاة ، ثم من هؤلاء من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسطة في غير هذا الموضع ، والله أعلم^(١٦) .

(١٦) الصلاة على النبي في الصلاة واجبة في التشهد الثاني وقد تواتر العمل بها انظر جلاء الأفهام لابن القيم .

من صلى علي مرة

وَسُئِلَ

عن قوله ﷺ : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن لم يصل علي يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة »^(١٧) . إذا صلى العبد على الرسول ﷺ يصل الله على ذلك العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وفي السنن عنه أنه قال : « ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا فيه علي ، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة » . والثرة النقص والحسرة ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

هل يجوز أن يصلي علي غير النبي ﷺ ، بأن يقال : اللهم صل علي فلان ؟ .
فأجاب : الحمد لله . قد تنازع العلماء : هل لغير النبي ﷺ أن يصلي علي غير النبي ﷺ مفرداً ؟ علي قولين :
أحدهما : المنع^(١٨) ، وهو المنقول عن مالك ، والشافعي ، واختيار جدي أبي البركات .

والثاني : أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه : كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر . واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك .

واحتج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد علي أحد ، إلا علي رسول الله ﷺ . وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة ، وصارت تظهر الصلاة علي علي دون غيره ، فهذا مكروه منهي عنه ، كما قال ابن عباس .

(١٧) الزيادة في الحديث لا تصح ولا تثبت .

(١٨) وهو الصحيح .

وأما ما نقل عن علي : فإذا لم يكن علي وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ وقال النبي ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث »^(١٩) وفي حديث قبض الروح : « صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريته »^(٢٠) .

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وأنه يصلي على غيره تبعاً له ، كقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

(١٩) متفق عليه جزء من حديث فضل صلاة الجماعة اللؤلؤ والمرجان حديث ٣٨٧ بلفظ « إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وتصل عليه الملائكة .. » .
(٢٠) لا يصح .

النهي عن الأدعية غير المشروعة فصل

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ

المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في صلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، كما قال الأثرم : قلت لأحمد بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : بما جاء في الخبر ، قلت له : أو ليس قال رسول الله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما في الخبر . هذا معنى كلام أحمد .

قلت : وقد بينت بعض أصل ذلك ، لقوله : ﴿ إنه لا يحب المعتدين ﴾ ، وأن الدعاء ليس كله جائزاً ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع لا عدوان فيه ، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة في المعاني ، كما قد فسر الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، وقال الآخر : أسألك الجنة وقصورها ، وأنهارها ، وأعوذ بك من النار ، وسلاسلها وأغلالها . فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار . فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في هذا الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور »^(٢١) والاعتداء يكون في العبادة وفي الزهد . وقول أحمد : بما جاء في الخبر . حسن ، فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله ، ليس لجنس الدعاء ، فإن من الدعاء ما يحرم .

فان قيل : ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز في الصلاة ، مثل سؤاله : داراً ، وجارية حسناء .

قيل : ومن قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وإن مثل هذه الألفاظ

(٢١) المسند وابو داود قال ابن حجر وهو صحيح فيض القدير حديث ٤٧٧٥ .

ليست من العدوان؟ وحينئذ فيقال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحباً، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب: لم تبطل صلاته بذلك؛ فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين؛ بل هو كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليه كونه اثنى ثناءً لم يشرع له في ذلك المكان، بل نفى ماله فيه من الأجر. ومن الدعاء ما يكون مكروهاً ولا تبطل به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة، فالدعاء خمسة أقسام:

الذي يشرع هو الواجب والمستحب. وأما المباح فلا يستحب، ولا يبطل الصلاة. والمكروه يكره ولا يبطلها، كالاتفات في الصلاة^(٢٢)، وكما لو تشهد في القيام^(٢٣)، أو قرأ في القعود^(٢٤). والمحرم يبطلها؛ لأنه من الكلام. وهذا تحقيق قول أحمد، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور؛ لكنه لم يستحبه؛ إذ لا يستحب غير المشروع، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه، إذ لم يقيد النبي ﷺ الدعاء بلفظ واحد، كالقراءة.

ولهذا لما كانت صلاة الجنائز مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً، ولما كان الذكر أفضل كان أقرب إلى التوقيت، كالأذان والتلبية ونحو ذلك.

فأما قول الجدي رحمه الله — إلا بما ورد في الأخبار، وبما يرجع إلى أمر دينه. ففيه نظر؛ فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار، وأيضاً فالدعاء بمصالح الدنيا جائز، فإنه مشروع، والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان، كما ذكر عن الصحابة، وكما لو سأل منازل الأنبياء. فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان في معناه؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه، كالقرآن.

(٢٢) الاتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان.

(٢٣) ان فعل ذلك ناسياً لا تبطل وان كان متعمداً فيبطل الصلاة.

ونحن منعنا من ترجمة القرآن^(٢٤) ؛ لأن لفظه مقصود ، وكذلك التكبير ونحوه ، فاما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ ؛ لكن كرهه أحمد بغير العربية . فالمراتب ثلاثة :

القراءة ، والذكر ، والدعاء باللفظ المنصوص ، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص ، ثم باللفظ العجمي . فهذا كرهه أحمد في الصلاة ، وفي البطلان به خلاف ، وهو من باب البدل ، وأهل الرأي يجوزون — مع تشدهم في المنع من الكلام في الصلاة ، حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن ، أو ليس في الخبر ، وأبطلوا به الصلاة ، ويجوزون — الترجمة بالعجمية ، فلم يجعل بالعربية عبادة ، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم .

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية ، وفي إبدال الذكر بغيره من الأذكار ، ولم يتوسعوا مثله في الدعاء . وأحمد وغيره من الأئمة بالعكس : الدعاء عندهم أوسع ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » ولم يوقت في دعاء الجنائز شيئا ، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً ، كما وقت لهم الذكر ، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء ، ويطلق ما قيده من الذكر ، مع أن الذكر أفضل من الدعاء ، كما قررناه في غير هذا الموضع .

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الثنائية .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن الكلمات الباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فأمر النبي ﷺ بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن ، وقال : « هن أفضل الكلام بعد القرآن » ولهذا كان أفضل الاستفتاحات في الصلاة ماتضمنت ذلك ، وهو قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٢٥) لما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وذكرنا أن هذا ثناء ، فهو أفضل من الدعاء ، وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن ، وذلك مقتضى للإجابة ، يبين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله

(٢٤) ترجمة معانيه جائز ولا شيء في ذلك أما ترجمة الألفاظ فممنوعة .

(٢٥) سبق تحريجه .

وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ودعا استجيب له ، وأن توضع قبلت صلاته » فقد اخبر أن هذه الكلمات الخمس إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه ، ولقبول صلاته إذا توضع بعد ذلك ، فيكون افتتاح الصلاة بذلك سبباً لقبولها ، وما فيها من الدعاء ، أو حمد الله والثناء عليه قبل دعائه؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بذلك في حديث [المسيء] فقال : « كبر فاحمد الله ، وأثن عليه ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » .

وأيضاً ففي أحاديث أخر من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول : « الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيراً ، والله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً » وهذا معناها .

وأيضاً فإنها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح .

وأيضاً ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح أنه كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، أو كما قال . فتوافق معاني الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح ، كتوافق معنى تشهد أبي موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود ، وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه ، كان أرجح مما لم يجيء فيه إلا حديث واحد ؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي ﷺ لتلك المعاني ، وما كثر قصده واختياره له كان مقدماً على ما لم يكثر .

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضاً ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتكون هي من الفواتح والخواتيم التي أوتيتها نبينا ﷺ ، فانه أوتي فواتح الكلم ، وجوامعها ، وخواتمها ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

حالات الدعاء

وَسئَل رَحْمَهُ اللّٰهُ

هل الدعاء عقيب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » (٢٦) .

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد ، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » (٢٧) وفي الصحيح أن أبا بكر قال : يارسول الله ! علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . فقال : « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » (٢٨) .

وفي الصحيح أحاديث غير هذه ، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتلهيل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

(٢٦) البخارى ج ٨ ص ٢١١ طبعة الشعب النسائي ج ٣ ص ٤٨ ابو داود ج ١ ص ٢٠٣ عن عائشة رضى الله عنهما فقد ذكر عذاب جهنم .

(٢٧) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ طبعة التحرير الترمذى حديث ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ .

(٢٨) متفق عليه لفظ البخارى ج ٨ ص ٧٩ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٧٤ طبعة التحرير النسائي ج ٣ ص ٤١ الترمذى حديث ٣٥٩٢ .

جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين إسماء

وَسْئَلٌ

عن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين إسماء ، ولا يقول : ياحنان !
يامنان ! ولا يقول : يادليل الخائرين ! فهل له أن يقول ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي
محمد بن حزم وغيره ؛ فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة
وأئمتها ، وهو الصواب لوجوه :

(أحدها) أن التسعة والتسعين إسماء لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي
ﷺ ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن
شعيب عن أبي حمزة ، وحفاظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن
مسلم عن شيوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا . رواه ابن
ماجه (٢٩) . وقد روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من
القرآن ، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز
الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحذور ، فكل اسم يجهل
حاله يمكن أن يكون من المأمور ، ويمكن أن يكون من المحذور ، وإن قيل : لا تدعوا
إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة ، قيل : هذا أكثر من تسعة وتسعين .

(الوجه الثاني) : إنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلا ، ففي
الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث ، مثل اسم « الرب » فإنه ليس في
حديث الترمذي ، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم ، كقول آدم : ﴿ ربنا
ظلمنا أنفسنا ﴾ . وقول نوح : ﴿ رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم ﴾

(٢٩) الترمذي حديث ٧ - ٣٥ وأشار إلى ضعفه حيث قال حديث غريب جد ٥ ص ٥٣١ وقال كثير من
العلماء أن هذه الأسماء مدرجة .

وقول إبراهيم : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ وقول موسى : ﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ وقول المسيح : ﴿ اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء ﴾ وأمثال ذلك . حتى أنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال ياسيدي ! بل يقال : يارب ! لأنه دعاء النبيين ، وغيرهم ، كما ذكر الله في القرآن .

وكذلك اسم « المنان » ففي الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي ﷺ سمع داعياً يدعو : اللهم إني أسألك بان لك الملك ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي ! يا قيوم ! فقال النبي ﷺ : « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »^(٣٠) وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن في اسمائه المنان .

وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — لرجل ودعه ، قل : يادليل الخائرين دنني على طريق الصادقين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، وقد أنكروا طائفة من أهل الكلام : كالقاضي أبي بكر ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، أن يكون من اسمائه الدليل ؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التي يستدل بها ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به ، فالعبد يستدل به أيضاً ، فهو دليل من الوجهين جميعاً .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وتر يحب الوتر » . وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها . وفي الترمذي وغيره أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة »^(٣١) وليس هذا فيها ، وفي الصحيح عنه أنه قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وليس هذا فيها . وتتبع هذا يطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي : الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . الباريء . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكيم .

(٣٠) ضعيف الترمذي حديث ٣٥٢٤ ابن السني حديث ٣٣٩ .

(٣١) سبق بيان ضعفه .

العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير .
الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المحيب . . الواسع .
الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي . المتين .
الولي . الحميد . المحصي . المبديء . المعيد . المحيي . المميت . الحي . القيوم .
الواجد . الماجد . الأحد - ويروي الواحد - الصمد القادر . المقدر . المقدم .
المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالي . المتعالي . البر . التواب .
المنتقم . العفو . الرؤوف . مالك الملك ذو الجلال والإكرام . المقسط . الجامع .
الغني . المغني . المعطي . المانع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع .
الباقي . الوارث . الرشيد . الصبور . الذي ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير » .

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه : السبوح ، وفي الحديث
عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبوح قدوس » واسمه « الشافي » كما ثبت في
الصحيح أنه كان يقول : « أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ،
لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » وكذلك اسماءه المضافة مثل : أرحم
الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالفين ،
وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب
والسنة ، وثبت في الدعاء بها باجماع المسلمين ، وليس من هذه التسعة والتسعين .

الوجه الثالث : ما احتج به الخطابي وغيره ، وهو حديث ابن مسعود عن النبي
ﷺ أنه قال : « ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ، وابن
عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ،
أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته
أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم في الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم
ريع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهمي ، إلا أذهب الله
همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً » قالوا : يارسول الله ! أفلا نتعلمهن ؟ قال : « بلى
ينبغي لمن سمعن أن يتعلمهن » رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو حاتم ابن حبان في
صحيحه (٣٢) .

المسند ج ١ ص ٣٩١ ، ٤٥٢ ابن حبان حديث ٢٢٧٣ وفي السند (أبو سلمة الجهني) قال في -

قال الخطابي وغيره : فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها ، وذلك يدل على أن قوله : « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » ان في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل : إن لي ألف درهم اعددتها للصدقة ، وإن كان ماله أكثر من ذلك .

والله في القرآن قال : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ، ولم يقل : ليست اسماءه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسماً ، والحديث قد سلم معناه ، والله أعلم .

مجمع الزوائد رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري إلا أنه قال : وذهب غمى مكان همى . والطبراني ورجال أحمد وابو يعلى رجال الصحيح غير ابى سلمة وثقة ابن حبان ١ هـ مجمع الزوائد ج ١ ص ١٣١ قال الذهبي : حدث عن فضيل بن مرزوق لا يدري من هو ، قال ابن حجر : عن القاسم بن عبد الرحمن روى عنه فضيل بن مرزوق مجهول ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٢٣ تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٤٩٠ فضيل بن مرزوق الكوفي : ضعفه النسائي وعثمان بن سعيد وقال ابن حبان منكر الحديث « ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٦٢ فالحديث ضعيف .

استتابة الذي ينهى القائل ياالله يارحمن

وَسُئِلَ رَحْمَهُ اللهُ

عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : ياالله ! يارحمن ! ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : ياالله ! يارحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « ياالله يارحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعو إلهين ، وهو يدعو إلهين ، فقال الله تعالى : ﴿ قل : ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾^(١) أي المدعو إله واحد ، وإن تعددت أسمائه ، كما قال تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٢) .

ومن أنكر أن يقال : ياالله يارحمن ، فانه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن امرأة سمعت في الحديث « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيدك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني امتك ، إلى آخره . فأبت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟^(٣)

(١) الإسراء ١١٠ .

(٢) الأعراف ١٨٠ .

(٣) كان الأجدد بشيخ الإسلام أن يبين ضعف الحديث رواه أحمد وابن حبان وأبي يعلى والبخاري وسنده « أبو سلمة الجهني » وقد تبين ضعفه في آخر الفصل السابق فلا يعتبر بمن صححه بعد أن اتضح حال ما به من الرواه .

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني امتك ، بنت عبدك ، ابن امتك ، فهو أولى وأحسن . وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية ، كلفظ الزوج ، والله أعلم .

النهي عن الدعاء الملحن

وَسْئَلٌ

عن رجل دعا دعاء ملحوناً ، فقال : له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً ؟ فأجاب : من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله ، وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً ، والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع ، وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء ، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به ، فإن أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب .

ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه ، أضعف توجه قلبه ، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه . والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ، ومراده ، وإن لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

كيفية الخروج من الصلاة

وأما السلام من الصلاة : فالخيار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمية واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونفلها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد .

وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك ، ووافقهم الشافعي .

والخيار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنائز^(٤) وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالخيار فيها تسليمية واحدة ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك .

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ؛ فإن صلاة النبي ﷺ كانت معتدلة ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

وَسُئِلَ

عن رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم

(٤) الصحيح التسليمتين في كل صلاة .

لا ؟ فان كان مكروهاً ، فما الدليل على كراهته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فان هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

بَاب مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

فَصَلِّ

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ^(١) .
وقال تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ،
إلا المصلين ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ،
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ،
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ؛ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم
العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ ^(٣)
وقال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ^(٤) وقال
تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ ^(٥)
وقال تعالى : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ؛ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتاً ﴾ ^(٦) وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ^(٧)
وسياتي بيان الدلالة في هذه الآيات .

(١) البقرة ﴿ وأقيموا ... ﴾ ٤٣ .

(٢) المعارج من ١٩ إلى ٢٢ .

(٣) المؤمنون من ١ إلى ٩ .

(٤) البقرة ٤٥ .

(٥) مريم ٥٩ .

(٦) النساء ١٠٣ .

(٧) البقرة ٢٣٨ .

النهي عن عدم الطمأنينة في الصلاة

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن — أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه — وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضي عنه : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد . فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام . وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » وفي رواية للبخاري : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر وقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » (٨) .

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » وباقية مثله . وفي رواية : وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت من هذا فإما انتقصته من صلاتك .

وعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلاً دخل المسجد — فذكر الحديث وقال فيه — : فقال النبي ﷺ : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راکعاً ، ثم يقول : الله أكبر ،

(٨) البخاري ج ١ ص ٢٠١ طبعة الشعب ، مسلم ج ٢ ص ١٠٧ تحرير الترمذي حديث ٣٠٢ النسائي ج ٢ ص ١٥١ ابو داود ج ١ ص ١٠٧ طبعة الحلبي ، ابن ماجه حديث ١٠٦ .

ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر — وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال — : ثم يكبر . فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال : جهته — من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال — : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن . والروایتان : لفظ أبي داود .

وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فاذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فان كان معك قرآن فاقراً به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك »^(٩) .

فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

(٩) الترمذي حديث ٣٠٢ أبو داود حديث ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ النسائي ج ٢ ص ١٩٣ المسند ج ٤ ص ٣٤٠ والأم ج ١ ص ٨٨ والدارمي ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

وأيضاً قال له « فانك لم تصل » فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجهه الله عز وجل فانه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد »^(١٠) فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فان الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخريين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فانما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(١١) وقوله تعالى ﴿ ويقولون : آما بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك . وما أولئك بالمؤمنين ﴾^(١٢) وقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا — الآية ﴾^(١٣) وقوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه — الآية ﴾^(١٤) ونظائر ذلك كثيرة .

(١٠) الأم للأمام الشافعي عن علي رضي الله عنه ورجاله ثقات ١ هـ قاله الزركشي . رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي ﷺ فيض القدير ج ٦ ص ٤٣١ .

(١١) النساء ٦٥ .

(١٢) النور ٤٧ .

(١٣) الحجرات ١٥ .

(١٤) النور ٦٢ .

تلية النداء

ومن ذلك : قوله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(١٥) و« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و« لا صلاة إلا بوضوء » .

وأما قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ . وذكر عبد الحق الاشبيلي : أنه رواه باسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي ، والصلاة في جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يارسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني . فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجد لك رخصة »^(١٦) لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ . هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله ﷺ : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي ﷺ . فان التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فاذا فعل هذا فقد تمت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالاعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالاعادة ، كما أمر النبي ﷺ هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟

(١٥) رواه الإمام أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك : قال الذهبي : سنده قوى رواه الهيثمي بعد معزاه لأحمد فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره ورواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أنس قال العلاني فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري ١ هـ فيض القدير ج ٦ ص ٣٨١ فالحديث ضعيف .

(١٦) نديه الرسول ﷺ إلى الأولى الذي يكثر حسناته قاله السيوطي في زهر الرنى شرح مجتنبى النسائي .

أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف رجل من زياد — أو ابن زياد — فأتى المدينة . فلقى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فسنيني فانتسبت له ، فقال : يافتي . ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله — قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي ﷺ — قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم »^(١٧) وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فأكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »^(١٨) رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فهذا صريح في أنه

(١٧) الطبراني في الأوسط ، الضياء المقدس ، عن أنس قال الهيثمي : فيه القاسم بن عثمان قال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان : هو ثقة وربما أخطأ ١ هـ فيض القدير حديث ٢٨١٨ ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بسند ابن ماجه حديث ١٤٢٥ بلفظ « ان أول .. » وفي السنن شعبان بن حسين روى على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ١ هـ وحديث تميم الداري رواه حماد بن سلمة عن غير ثابت ، وحماد أثبت الناس عن ثابت وعن غيره فيه كلام تهذيب التهذيب لابن حجر .

(١٨) الصحيح قول حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلي ولا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة : ما صليت ؟ ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ ١ هـ الكباثر للذهبي ص ٢٤ تحقيقنا طبعة حميدو .

لا تجزيء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود .

وهذه المسألة — وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة — فهي تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال . فاذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيهما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره في الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منهما . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فالخفض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتامهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله في الحديث المتقدم : « ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » . فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض .

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راعماً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فانه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضائه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه عليه السلام قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته — يعني صلبه في الركوع والسجود — فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يامعشر المسلمين ، لا

صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(١٩) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفي رواية للإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه ، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يارسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »^(٢٠) وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة — وإن كانت مختلفة الأجناس — لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فهي عن مشابهة فعل الغراب ، وعمما يشبه فعل السبع ، وعمما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٢١) لاسيما وقد بين في حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخير في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

(١٩) سبق بيان ضعفه .

(٢٠) سبق بيان أنه موقوف .

(٢١) متفق عليه لفظ البخارى حديث ٨٨٨ بدون الركوع مشكاة المصابيح .

النهي عن نقر الصلاة

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(٢٢) فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركا للواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾^(٢٣) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال فإن الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنسر في الصلاة ، بل لابد من صلاة تامة نقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال : ترون هذا ؟ لو مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر

(٢٢) مسلم حديث ٦٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٣) النساء ١٤٢ .

في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . وويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : امرأ الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ؛ وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله ﷺ . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله (٢٤) . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فما قضى صلاته دعه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ ، ولفظ أبي وائل « ما صليت — وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ » (٢٥) .

وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كلاهما . فانه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الاتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة : « ما صليت » فنفى منه الصلاة ، ثم قال : « لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ » و« على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ؛ ليس المراد به فعل المستحبات ؛ فان هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي ﷺ من المستحبات . ولأن لفظ « الفطرة والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس اصطلاحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك . كما في قوله ﷺ « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسنت لكم قيامه » فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من

(٢٤) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٣٣٢ والحديث من رواية الوليد ابن مسلم عن شيب بن الأحنف قال رحيم لم يسمع الوليد بن مسلم من شيب بن الأحنف شيئاً ١ هـ الجواهر التقى في الذيل على البيهقي للتركاني ج ٢ ص ٨٨ .

(٢٥) مسلم حديث ٦٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

التطوعات . كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن الله شرع لبيكم ﷺ سنن الهدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(٢٦) ومنه قوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وإقامتها : تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم من بعد ظهري »^(٢٧) وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ﴾ فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه ، التي اتفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلي الرباعية في السفر ركعتين » ولم يصلها في السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما . لا في الحج ولا في العمرة ، ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾^(٢٨) فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو في جهة القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه ، فإذا قام إلى الثانية فارقه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : ﴿ فإذا سجدوا

(٢٦) مسلم حديث ٢٥٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ترقم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٧) من وراء ظهري متفق عليه لفظ البخاري حديث ٢٤٩ من حديث أنس اللؤلؤ والمرجان .

(٢٨) النساء ١٠٢ .

فليكونوا من ورائكم ﴿ فجعل السجود لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم . فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة ﴾ فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر باتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله في صلاة الخوف : ﴿ فأقامت لهم الصلاة ﴾ فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ^(٢٩) . وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم أن يفتكم الدين كفروا ﴾ وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فان المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاختصار تارة .

وأيضاً : فان الله تعالى قال : ﴿ فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً ﴾^(٣٠) والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فان التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدره محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها ،

(٢٩) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣٤٠ حديث ١٤٢٥ وقد خاب من افترى .

(٣٠) النساء ١٠٣ .

وأفعالها ، وكما أن زمانها محدود : فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنين في السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراجع باختياره : لم يكن قد أتى بحد القيام .

أفضلية الذكر في الصلاة

ومن المعلوم : أن ذكر القيام — الذي هو القراءة — أفضل من ذكر الركوع والسجود ؛ ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ؛ ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحناؤه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك . بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فان ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجودتين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو

الطمأنينة . فان من نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلا . فان قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده ، ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فان القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً : فان الله عز وجل أمرنا باقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة . وذلك إنما يكون بثبوت أعضائها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فان من نقر نقر الغراب لم يقيم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سوا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة »^(٣١) وأخرجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتموا الصفوف فإني أراكم من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، ويدنه بيده^(٣٢) .

فاذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك — وهو دليل مستقل في المسألة — ما أخرجه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي — وفي رواية : من بعد ظهري — إذا ركعتم

(٣١) متفق عليه لفظ البخاري عن أنس حديث ٢٤٨ اللؤلؤ والمرجان .

(٣٢) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٢٤٩ من حديث أنس اللؤلؤ والمرجان والزيادة مدرجة من قول الراوي عن أنس .

وسجدتم» وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي ، وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود — ولفظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراكم — وذكره » .

إتمام الركوع والسجود

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للمؤمنين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الإنصراف قبله .

وأيضاً : فقولته تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (٣٣) أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى ﴿ أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ؟ ﴾ (٣٤) وقال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (٣٥) وقال ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ (٣٦) وقال : ﴿ وله من في السموات والأرض كل له قانتون ﴾ (٣٧) .

فاذا كان ذلك كذلك فقولته تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما في قوله : ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

(٣٦) الأحراب ٣١ .

(٣٧) الروم ٢٦ .

(٣٣) البقرة ٢٣٨ .

(٣٤) الزمر ٩ .

(٣٥) النساء ٣٤ .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى .
 ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال : « كان
 أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة ، فنزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال فأمرنا
 بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة . ومعلوم
 أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقضى ذلك الأمر
 بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن
 القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي
 عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوما على طاعته . ولهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه
 ولم يرد ، بعد أن كان يريد « إن في الصلاة لشغلا » فأخبر أن في الصلاة ما يشغل
 المصلي عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند
 جمهور العلماء تنبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح . لأن ذلك
 لا يشغله عنها . ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ،
 وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون ﴾ (٣٨) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد
 إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود
 مع ذلك . وقد أوجب خروهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ، وذلك
 يقتضي وجوب التسبيح في السجود . وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . ولهذا قال
 طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار
 التسبيح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا
 فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله : ﴿ فاذا وجبت جنوبها ﴾ (٣٩)
 والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك

(٣٨) السجدة ١٥ .

(٣٩) الحج ٣٦ .

العظيم ﴿ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . فأمر النبي ﷺ بجعل هذين التسيحين في الركوع والسجود ، وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسييح . وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسييح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة . فان ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فاذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسييح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ (٤٠) . وهذا أمر بالصلاة كلها ، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته . فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ » (٤١) .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسييحاً فقد دل ذلك على وجوب التسييح . كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾ دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فاذا وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازمة ، كما أنهم يسمون الإنسان بابعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبه ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ولو جاز وجود الصلاة بدون التسييح لكان الأمر بالتسييح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة . فان اللفظ حيث لا يكون دالاً على معناه . ولا على ما يستلزم معناه .

(٤٠) ق ٣٩ .

(٤١) متفق عليه لفظ البخارى حديث ١١٤ عن أنى هريرة اللؤلؤ والمرجان .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً . إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ (٤٢) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظة على أوقاتها وباللدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فانه قال : ﴿ على صلاتهم دائمون ﴾ والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فاذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

وأيضاً : فانه سبحانه وتعالى قال : ﴿ إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فانه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان الجزئى أقل مما ذكر من الخفض — وهو نقر الغراب — لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (٤٣) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى

(٤٢) المعارج من ٢١ إلى ٢٣ .

(٤٣) البقرة ٤٥

الله ﴿٤٤﴾ وقوله تعالى : ﴿ كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ (٤٥) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في دين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : ﴿ وإنما لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (٤٣) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فانه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون : أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون ﴾ (٤٦) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يعث في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » أي لسكنت وخضعت . وقال تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة . فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ فأخبر أنها

(٤٤) البقرة ١٤٣ .

(٤٥) الشورى ١٣ .

(٤٦) المؤمنون من ١ إلى ١٣ .

بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي »^(٤٧) رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما — وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — قوله تعالى ﴿ في صلاتهم خاشعون ﴾ يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي . قال : الخشوع في القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : ﴿ الذين في صلاتهم خاشعون ﴾ قال الخشوع في القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال : الخشوع في القلب ، والخوف وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن » ﴿ في صلاتهم خاشعون ﴾ أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر

(٤٧) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ تحرير عن علي رضي الله عنه من حديث الاستفتاح الترمذي حديث ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ من حديث طويل .

بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده»^(٤٨) أي محل سجوده . قال سفيان :
 وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك ﴿ قد أفلح المؤمنون ،
 الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال : هو سكون المرء في صلاته » قال معمر : وقال
 الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر
 وتخفذه وسكونه ضد تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى : ﴿ فتول عنهم يوم يدع الداع
 إلى شيء نكر ، خشعا أبصارهم ، يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطعين إلى
 الداع يقول الكافرون : هذا يوم عسر ﴾^(٤٩) وقوله تعالى : ﴿ يوم يخرجون من الأجداث
 سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون ، خاشعة أبصارهم ، ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي كانوا
 يوعدون ﴾^(٥٠) وفي القراءة الأخرى ، ﴿ خشعا أبصارهم ﴾ وفي هاتين الآيتين وصف
 أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ؛ بخلاف آية
 الصلاة ، فانه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : ﴿ الذين هم في صلاتهم
 خاشعون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإنما لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة
 أبصارهم ترهقهم ذلة ﴾^(٥١) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى ﴿ وخشعت الأصوات للرحمن ﴾^(٥٢)
 وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : ﴿ وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل
 إلى مرد من سبيل ؟ وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي ﴾
 وقال تعالى : ﴿ وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تصلى نارا حامية . تسقى من عين
 آنية ﴾^(٥٣) وهكذا يكون يوم القيامة . وهذا هو اصواب من القولين بلا ريب ، كما
 قال في القسم الآخر : ﴿ وجوه يومئذ ناعمة . لسعيا راضية ، في جنة عالية ﴾ وقال
 تعالى ﴿ ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون
 بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين ﴾^(٥٤) .

(٤٨) مرسل والمرسل من سلسلة الضعيف .

(٤٩) القمر من ٦ إلى ٨ .

(٥٠) المعارج ٤٣ ، ٤٤ .

(٥١) القلم ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٥٢) طه ١٠٨ .

(٥٣) الغاشية من ٢ إلى ٥ .

(٥٤) الأنبياء ٧٢ ، ٧٣ .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي ﷺ توعده تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فانه حركته ورفعته ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال : ليتنهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم » (٥٥) الأول : في البخاري ، والثاني في مسلم . وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله ﷺ يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده رواه الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » . فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعده عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فاذا التفت انصرف عنه » .

وأما الحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة — يعني صلاة الصبح — فجعل رسول الله ﷺ يصلي ، وهو يلتفت إلى (٥٥) مسلم حديث ٤٢٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

الشعب» قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس ». وهذا كحمله أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتح الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ،^(٥٦) ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، والناس رافعوا أيديهم — قال الراوي — وهو زهير بن معاوية — وأراه قال في الصلاة — فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم يؤمىء بيده ، كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم — أو ألا يكفي أحدكم — أن يقول : هكذا — وأشار باصبعه — يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية قال : « أما يكفي أحدكم ، أو أحدهم ، أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله ﷺ ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمىء بيده » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة وهذا يقتضي السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع

(٥٦) جواز التحرك في الصلاح لاصلاح شأن الصلاة .

وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فان الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

وبين ذلك قوله : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ » « والشمس » جمع شمس . وهو الذي تقول له العامة الشموص . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « إن كنت أظير في أول مرة ، فأنا أظير في الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاد الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين .

فبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منهاها إلى الحركة ؛ فان السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي ﷺ في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « إذا أتيت الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل في المسألة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ،

وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود — وكذلك قال الترمذي — وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري « وما فاتكم فأتوا » وقال ابن عيينة عن الزهري : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فأتوا » وابن مسعود عن النبي ﷺ « فأتوا » . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « اتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنه روي عنه « فأتوا ، واقضوا » اختلف عنه .

فاذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع في ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة ، منهي عن الاستعجال بطريق الأولى والأخرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلي ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام ، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضي شدة النهي عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟ .

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبي تمامه الحنات عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه في صلاة » فقد نهاه ﷺ في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشي وغير ذلك ؟ فإذا كان منهيًا عن السرعة والعجلة في المشي ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلي قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسكينة والقصد في الحركة

والمشي مطلقاً ، فقال : ﴿ واقصد في مشيك ، واغضض من صوتك ﴾ وقال تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فان هذه الأدلة تقتضي السكينة في الانتقال ؛ كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما — وهذه هي من نفسها سكون — فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فان الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ؟ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واسجد واقرب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد رحق عليه العذاب وقوله : ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسنته تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج امثالاً لأمر أو تفسيراً لجمل : كان حكمه حكم ما امثله وفسره . وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد

وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان هذا امتثالا منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز . أو ليبين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين — لا بقوله ولا بفعله — جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه عليه السلام في صحيح البخاري : أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما . وصلوا كما رأيتموني أصلي » (٥٧) فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي .

وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلي بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل ابن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراد قال : « أتينا عقبه بن عامر الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل

(٥٧) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٣٩١ اللؤلؤ والمرجان .

من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي . » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فانهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة ، قولاً وفعلًا . ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب . وأيضاً : فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راعياً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر . وحتى يقال : أن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فان هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فانه يحسم مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة . فانه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طوب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملاقة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً ولكان الراغم أنفه — وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب — ساجداً ، لاسيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجهة من غير طمأنينة . فيكون نقر

الأرض بالأنف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ، ليص شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسهو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سأل سائل قال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون . والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم بشهاداتهم قاننون . والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾ فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى . وقوموا لله قانتين ﴾ .

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصلحياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد — وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد — حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ : على وضوئها ومواقبتها وركوعها . وروى أبو

بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلواتهم دائمون ﴾ و ﴿ الذين هم في صلواتهم خاشعون ﴾ و ﴿ الذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى سعبد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قول الله : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبي مریم : ﴿ الذين هم عن صلواتهم ساهون ﴾ بتضييع ميقاتها . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

حكم المصل المرتكب المعاصي

وَسُئِلَ

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس ، وقد قال — ﷺ —
« كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً »^(١) .

فأجاب : هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ ، لكن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً .
بل الذي يصلي خيراً من الذي لا يصلي ، وأقرب إلى الله منه ، وإن كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وقد قال النبي
ﷺ : « إن العبد لينصرف من صلاته . ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها إلا
ربعها ، حتى قال : إلا عشرها »^(٢) فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء
والمنكر ، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها ، وإن كان مطيعاً . وقد قال تعالى :
﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾^(٣) الآية . وإضاعتهما التفريط في
واجباتها ، وإن كان يصليها ، والله أعلم .

(١) « من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً » أورده الطبراني عن ابن عباس ،
قال الهيثمي فيه ليث بن سليم فقيه لكنه يدللس ، وفي سننه يحيى ابن طلحة اليربوعي ، وفيه : أبو
حيان ، وضعفه النسائي وقال مرة : ليس بشيء ، وساق له هذا الخبر ، ورواه ابن مردويه أيضاً عنه
قال الحافظ العراقي : وسندهما لين . ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة من حديث الحسن مرسلًا
بإسناد صحيح ١ هـ فيض القدير حديث ٩٠١١ ج ٦ ص ٢٢١ والحديث ضعيف متنا وسندا ،
والمرسل من سلسلة الضعيف .

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد .

(٣) مريم ٥٩ .

عدم قبول صلاة السكران

وَسْئَلٌ

عن قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾^(٤) والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فأجاب : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

هل على تارك الصلاة قضاء

قال شيخ الإسلام

واختلف الناس فيمن يترك الصلاة والصوم عامداً : هل يقضيه ؟

فقال : الأكثرون يقضيه ، وقال : بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . « فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »^(٥) .

ودل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها . ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء ؛ لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوبها ، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت ، وأتى بالفعل فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلاً وضلالاً ، أو علم الإيجاب ولن يلتزمه فهذا إن كان كافراً فهو مرتد ، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيهه بكفر النفاق .

(٤) النساء ٤٣ .

(٥) مسلم ج ٢ ص ١٢ تحرير عن أبي ذر .

فالكلام في هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً أو رياء ، فان هذا يجزئه في الظاهر ، ولا يقبل منه في الباطن . قال الله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾^(٦) وقال : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ؛ ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾^(٧) وقال تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون . ويمنعون الماعون ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله قليلاً ﴾^(٩) .

وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً : هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثاني : إن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم . والأول أصح ؛ فان النبي ﷺ كان يأخذها منهم باعطائهم إياها ، وقد صرح القرآن بنفي قبولها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الانفاق لم تقبل منه ، كمن صلى رياء .

لكن لو تاب المنافق والمراي : فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيتاب عليه ، أو لا يعيد ولا يتاب .

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة . وقد قال تعالى : ﴿ وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم . وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ﴾^(١٠) .

وأيضاً : فالمنافق كافر في الباطن ، فاذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم .

(٦) محمد ٩ .

(٧) التوبة ٥٤ .

(٨) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٩) النساء ١٤٢ .

(١٠) التوبة ٧٤ .

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففي الصحيحين . أن النبي ﷺ قال : لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف لك من خير » (١١) .

وأما المرأى إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة .

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي ، وقد لا يصوم أيضاً ، ولا يبالي من أين كسب المال : أمن حلال ؟ أم من حرام ؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق ، وغير ذلك ، فهو في جاهلية ، إلا أنه منتسب إلى الإسلام ، فإذا هداه الله وتاب عليه ، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات ، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يحبه من الإيضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام ، الذي كان عليه ؛ فإن توبته من الكفر رحمة ، وتوبته وهو مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيغفر له ما قد سلف ؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه ، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الآصار ثقيلة ، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله ، فإن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه ، بعد اليأس منه (١٢) .

فينبغي لهذا المقام أن يحزر ، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات ، وما فعله من المحرمات ، لكون الكافر كان معذوراً ، بمنزلة المجتهد فانه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتوبة

(١١) متفق عليه لفظ البخارى من حديث حكيم بن حزام رقم ٧٧ للؤلؤ والمرجان .

(١٢) « الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة » رواه مسلم مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن أنس مرفوعاً ورواه البخارى مرفوعاً عن ابن مسعود حديث ٢٣٥٨ مشكاة المصابيح .

توبة من ترك تصديق وإقرار ، وترك عمل وفعل . فيشبهه — والله أعلم — أن يجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم^(١٣) .

حكم تارك الصلاة

وسئل رَحِمَهُ اللهُ

عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال ؟

فأجاب : أما تارك الصلاة : فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع ، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة ، فهذا ليس بكافر ، إذا لم يعلم .

لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما . قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد . وقيل : لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر .

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معادن الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم ، هل يعيد ؟ على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روايتين منصوصتين .

وقيل : عليه الإعادة : إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك : فهل عليه الإعادة ؟ على قولين في مذهب أحمد . وكذلك من فعل محظوراً [في] الحج جاهلاً .

(١٣) وهذا هو الصواب .

وأصل هذا : أن حكم الخطاب ؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . وإلا ظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾^(١) وقوله : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(٢) ولقوله : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾^(٣) ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فانه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فانه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى . وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك .

فانه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى : ﴿الخيط الأبيض من الخيطة السوداء﴾^(٤) هو الخيل الأبيض من الخيل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فينبى النبي ﷺ : أن المراد بياض النهار ، وسواد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنيا ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء ، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل ، ولم يأمره بالقضاء ، بل أمره بالتيمم في المستقبل .

وكذلك المستحاضة قالت : إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد

(١) الأنعام ١٩ .

(٢) الإسراء ١٥ .

(٣) النساء ١٦٥ .

(٤) عبد الله بن مسعود .

التحريم جاهلاً بالتحريم ، فقال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين » ولم يأمره بإعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه : مثل
من كان بمكة ، وأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان
بارض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، لم يأمرهم بإعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار — لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل
الهجرة — قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة ،
وكانوا حينئذ يستقبلون الشام ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ ، أمره باستقبال الشام ،
ولم يأمره بإعادة ما كان صلى .

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل — وهو بالجعرانة : عن رجل أحرم بالعمرة ،
وعليه جبة ، وهو متضمن بالخلق ، فلما نزل عليه الوحي قال له : (٥) « إنزع عنك
جبتك ، واغسل عنك أثر الخلق ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في
حجك » . وهذا قد فعل محظوراً في الحج ، وهو لبس الجبة ، ولم يأمره النبي ﷺ
على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمة دم .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « صل فانك لم
تصل — مرتين أو ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني
ما يجزي في الصلاة ، فعلمه الصلاة المجزية » ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك .
مع قوله ما أحسن غير هذا ، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو
مخاطب بها ، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ، ووقت الصلاة باق .

ومعلوم أنه لو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون ،
والوقت باق لزمهم الصلاة أداء لا قضاء . وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم
عليهم . فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه
الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك
الوقت ، دون ما قبلها .

(٥) متفق عليه مشكاة المصابيح حديث ٢٦٨٠ .

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد^(٦) ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة . وقوله أولاً : « صل فانك لم تصل » تبين أن ما فعله لم يكن صلاة ، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة ، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً ، ثم علمه إياها ، لما قال : « والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا » .

فهذه نصوصه — ﷺ — في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل ، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت^(٧) . فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة ، فلأنه كان ناسياً ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة ، وكان الوقت باقياً ، فانها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده . أعني أنه رأى في رجل رجل لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، رواه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل حديث جيد .

وأما قوله : « ويل للأعقاب من النار » ونحوه . فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر باعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين ، أو عن المشائخ الواصلين ، أو عن بعض أتباعهم ، أو أن الشيخ يصلي عنهم ، أو أن لله عبادة أسقط عنهم الصلاة ، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد ، واتباع بعض المشائخ والمعرفة ، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة ، فان أقروا بالوجوب ، وإلا قوتلوا ، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا ، كانوا من المرتدين ، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء ، فان هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين ، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب .

فان قيل : إنهم مرتدون عن الإسلام ، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال

(٦) مختصر سنن ابى داود للمنذرى ج ١ ص ٣٣٦ علق على حديث وابصه من طريقين معلولين — رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه النظر ابو عمر اجمعوا على ضعفه ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة وفيه عبد الله بن محمد بن القسم وهو ضعيف مجمع الزوائد منبع الفوائد للهيمى ج ٢ ص ٩٦ .

(٧) ثبت ضعف الحديث والإعادة على من لا يتابع الإمام أو من يجد فرجه ويأتى أن يدخل فى الصف مع المأمومين والله أعلم .

الردة عند جمهور العلماء ، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، والأخرى يقضي المرتد . كقول الشافعي والأول أظهر .

فان الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث ابن قيس ، وطائفة معه أنزل الله فيهم : ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾^(٨) الآية ، والتي بعدها ، وكعبد الله بن أبي سرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصابروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾^(٩) . فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح ، وبايعه النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم باعادة ما ترك حال الكفر في الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك إلى الإسلام ، ولم يؤمروا بالإعادة .

وتنبأ مسيلمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته .

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . وقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾^(١٠) يتناول كل كافر .

وإن قيل : إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين ، بل جهالاً بالوجوب ، وقد تقدم إن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ، ولا قضاء عليهم . فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها .

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك : فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا :

(٨) آل عمران ٨٦ .

(٩) النحل ١١٠ .

(١٠) الأنفال ٣٨ .

أحدها هذا ، فقيل عند جمهورهم : مالك والشافعي وأحمد . وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقاً كفساق المسلمين ؟ على قولين مشهورين . حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرأً بالصلاة في الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بنى آدم وعاداتهم ؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ، ويقال له أن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة . كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » رواه مسلم^(١١) . وقوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(١٢) .

وقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فمن كان مصرأً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوبها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد . والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها ، وتفويتها أحياناً .

فأما من كان مصرأً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في

(١١) « بين الرجل والكفر ترك الصلاة » مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر فيض القدير ج

٣ ص ١٦٧ .

(١٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ١ هـ .

اليوم واللييلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له «(١٣) .

فالمحافظ عليها الذي يصلحها في مواقيتها ، كما أمر الله تعالى ، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث .

حكم تارك الصلاة الذي يصلي الجمعة

وَسْئَلٌ

عن مسلم تارك للصلاة ، ويصلي الجمعة . فهل تجب عليه اللعنة ؟
فأجاب : الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين ، والواجب عند جمهور العلماء كإلك والشافعي وأحمد أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين^(١) فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب ، والله أعلم .

حكم تارك الصلاة المتنع عن آدائها

وَسْئَلٌ

عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع ، وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : « أمرت أن

(١٣) ابو داود حديث ٤٢٥ .

(١) نبى رسول الله ﷺ عن لعن شيئا يعنيه ، وقال للمرأة التى لعنت دابتها ﴿ انزلى عنها فإنها ملعونة ﴾ أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين حديث رقم ٢٥٩٥ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢) هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة ، أم لا ؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة ؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر ؟

فأجاب : الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين ، بل يجب عند جمهور الأمة : كإلك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني ، وشارب الخمر ، وآكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ؛ لأنه عصي الله ورسوله ، وكذلك من عنده مماليك كبار ، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة ، أو فراشون أو بايية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار . فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتلهم واجب باجماع المسلمين .

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة ، أو الباطنة المعلومة ، نانه يجب قتلها ، فلو قالوا : نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلي ولا نركي قوتلوا حتى يركوا ، ولو قالوا : نركي ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا الفواحش ، ولا نجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك . قوتلوا حتى يفعلوا ذلك^(٤) . كما قال تعالى :

(٢) متفق عليه لفظ البخارى من حديث ابن عمر .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل أو منقطع والمرسل والمنقطع لا حجة فيه ١ هـ .

(٤) هذا دليل على أن من نطق بالشهادة وأنكر شيئاً معلوم من الدين بالضرورة فإنه يستتاب فإن أصر على الإنكار قتل .

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾^(٥) .

وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾^(٦) والربا آخر ما حرم الله ، وكان أهل الطوائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا ، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا ممن حارب الله ورسوله .

وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وإني رسول الله . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(٧) فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »^(٨) .

فاذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون القرآن ، أمر النبي ﷺ بقتالهم ؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون بياساق ملوكهم ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

(٥) البقرة ١٩٣ .

(٦) البقرة ٢٧٩ .

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر حديث رقم ١٥ اللؤلؤ والمرجان .

(٨) متفق عليه لفظ البخارى عن علي . حديث ٦٤٣ اللؤلؤ والمرجان .

حكم مؤخر الصلاة

وَسْئَلٌ

عن رجل يأمره الناس بالصلاة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟
فأجاب : إذا لم يصل فإنه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

تأخير الصلاة عن وقتها

وَسْئَلٌ

عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء ، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر . وقد رواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر »^(٩) .

ورفع هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظر . فان الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، والأثر معروف ، وأهل العلم ذكروا ذلك مقربين له ، لا منكرين له . وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر ، وكذلك تفويت العصر

(٩) من حديث حنشل عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحاكم : وحشش ثقه ، ورده الذهبي في تلخيصه بأنهم ضعفوه . كذبه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال البيهقي تفرد به حنشل وهو ضعيف لا ينجح به فيض القدير حديث ٨٦١٨ .

أعظم من تقويت غيرها ، فانها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيعوها ، فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيال ما فعل .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » والمتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال ، وهو بمنزلة الذي حبط عمله .

وأيضاً فان الله تعالى يقول : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ (١٠) وقد سألو ابن مسعود عن إضاعتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه : ما فعل خلفكم ؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وقوله : ﴿ اتبعوا الشهوات ﴾ يتناول كل من استعمل ما يشتهي عن المحافظة عليها في وقتها ، سواء كان المشتبه من جنس المحرمات : كالمأكول المحرم ، والمشروب المحرم ، والمنكوح المحرم ، والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهي عنه ، أو غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو هو أو حديث مع أصحابه ، أو تنزه في بستانه ، أو عمارة عقاره ، أو سعى في تجارته ، أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهي .

وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ (١١) ومن أهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة في وقتها دخل من ذلك ، فيكون خاسراً ، وقال تعالى في ضد هؤلاء : ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ (١٢) .

(١٠) مريم ٥٩ .

(١١) المنافقون ٩ .

(١٢) النور ٣٧ .

فاذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات ، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلاً بما يشتبه هو مضيع لها متبع لشهوته . فدل ذلك على أنه من الكبائر ، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة ، ويؤيد ذلك جعله خاسراً ، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر .

وأيضاً فلا^(١٣) أحداً من صلى بلا طهارة ، أو إلى غير القبلة عمداً ، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً ، أنه قد فعل بذلك كبيرة ، بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك ، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها ، فانه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلها بعد الوقت بوضوء ، أو غسل ؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت لإمكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ؛ فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومهم وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما فيه صورة معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع جبلا يستقي ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافق على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً ، فانه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد

(١٣) لكى تستقيم الجملة تكون ﴿ فلو أن أحداً صلى بلا طهارة ﴾ .

الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشغلاً بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً ، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع .

والأمر كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت ، كان عليه أن يصلي في الوقت^(١٤) ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ، ولم ينتظر . وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت ؛ بل تصلي في الوقت بحسب الإمكان .

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد ، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية ، كما قال أبو بكر . وكذلك القصر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ومالك .

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت ، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة ، ولا يتخلف عن الإمام بركعة ، ولا يفارق الإمام قبل السلام ، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام ، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف ، وليس ذلك إلا لأجل الوقت ، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك^(١٥) ؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت . وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره .

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء : هل يصلي بتيميم ؟ أو يتوضأ ويصلي بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك ؛ مراعاة للوقت .

(١٤) بالتسييح والتحميد والتهليل حتى يتعلم قراءة الفاتحة .

(١٥) يجتهد ويصلي إلى أى اتجاه .

الثاني : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة .

وهذه المسألة هي التي توهم من توهم إن الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك ؛ فان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها »^(١٦) فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه ، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت ، وهذا ليس بمفطر ولا مضيع لها . قال النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة »^(١٧) .

بخلاف المنتبه من أول الوقت فانه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت ، بحيث لو أخرها عنه عمدا كان مضيعاً مفطراً ، فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ، ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت ، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة ، أو ثوب الاستعارة ؛ بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك ، وهذا خلاف إجماع المسلمين . بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت ، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال^(١٨) ونحو ذلك لم يجز له ذلك .

وأيضاً فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فانه يقتل^(١٩) ، وإن قال أنا أصليها قضاء . كما يقتل إذا قال : أصلي بغير وضوء ، أو إلى غير القبلة ، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدا فانه يقتل بتركه . كما أنه يقتل بترك الصلاة .

فان قلنا : يقتل بضيق الثانية والرابعة ، فالأمر كذلك ، وكذلك إذا قلنا : يقتل بضيق الأولى ، وهو الصحيح ، أو الثالثة ، فان ذلك مبني على أنه : هل يقتل بترك صلاة ، أو بثلاث ؟ على روايتين .

(١٦) مسلم حديث ٥٢٢ بلفظ من نسي صلاة حديث ٦٨٤٠ .

(١٧) المسند وابن حبان عن قتادة فيض القدير حديث ٧٦٤٣ .

رواه مسلم بلفظ أما أنه جزء من حديث رقم ٦٦٨١ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٨) لعدم وجود الماء .

(١٩) بعد الاستنابة .

وإذا قيل بترك صلاة : فهل يشترط وقت التي بعدها ، أو يكفي ضيق وقتها ؟ على وجهين . وفيها وجه ثالث : وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها . ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت ؛ بخلاف بقية الفرائض ؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه ، فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة ، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها ، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء .

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم ، فإن قيل : إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل — وهو الصحيح — إنهم كانوا يفوتونها ، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت . وقال : « اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ونهى عن قتالهم ، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم ، واعتدوا عليهم ، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع .

ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق : كالزنا ، وغيره . فليس كلما جاز فيه القتل ، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر .

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلي خلف الفساق ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهؤلاء الأئمة فساق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة^(٢٠) .

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء .

لكن لو قال قائل : الكبيرة تفويتها دائماً ، فإن ذلك إصرار على الصغيرة .

قيل له : قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة .

وأيضاً فإن الإصرار هو العزم على العود ، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها ، لم يكن قد أتى كبيرة .

(٢٠) مسلم ج ٢ ص ١٢٠ تحرير .

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط ، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره ، لم يكن المذكورون من هذا الباب ، وإن أراد مقداراً محدوداً طولبت بدليل عليه .

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة ، والله سبحانه أعلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تعريف بالمؤلف
١٥	النية أصل في العبادات
٢١	تكرير التكبير
٢٢	امامه المسبوق
٢٤	شروط الصلاة
٢٥	الجمع بين الصلاتين
٢٦	التغليس أفضل أم الأسفار
٢٧	ترتيب الناسى الصلاة إذا ذكرها
٣١	عدد ركعات الصلاة
٣٣	النهى عن الإتمام في السفر
٣٦	أوقات الصلاة أولها وآخرها
٤٢	أفضل الأعمال الصلاة على وقتها
٤٤	قضاء الفوائت بسبب ترك الصلاة
٤٨	الذى عليه صلوات كثيرة
٤٩	الأحوال المانعة من وجوب القضاء
٤٩	المحافظة على الصلوات
٥٢	سن التكليف
٥٢	النهى عن تأخير الصلاة بسبب العمل
٦٠	أوقات قبول العمل
٦١	اللباس في الصلاة
٦١	الزينة الظاهرة
٦٣	لباس المرأة

٦٦	ستر العورة
٧٠	فصل في الزينة
٧١	الصلاة في النعل ونحوه
٧٣	النهي عن احتجار مكان بالمسجد واتخاذ طريقا
٧٤	حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور
٧٦	أنواع الاستفتاح في الصلاة الدعاء والذكر في الصلاة
٨٥	فضل الثناء على الله
٨٩	أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً
٩٢	مشروعية التكبير
٩٤	الدعاء في الركعات فرضها ونقلها
٩٦	الملحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا
٩٧	جواز القراءة ببعض الأحرف في الصلاة
٩٨	رفع الأيدي بعد الركوع
٩٨	معنى ولا ينفع ذا الجدمك الجدم
١٠٠	جواز التحرك في الصلاة لاصلاحها
١٠٠	النزول إلى الأرض بالركبتين أو باليدين
١٠١	السجود على سبعة أعظم
١٠١	حكم من جلس جلسة الاستراحة وهو مأموم
١٠٢	رفع اليدين بعد القيام من الركعتين الأوليين
١٠٣	الذكر بعد الصلاة
١١١	استحباب التسييح والتحميد والتكبير
١١٢	التسييح بالأصابع
١١٣	النهي عن قراءة آية الكرسي دبر الصلاة
١١٥	النهي عن الابتداء في الأذكار
١١٦	النهي عن الدعاء عقيب الصلاة
١٢٤	الصلاة على رسول الله ﷺ
١٣٠	الصلاة على رسول الله ﷺ سراً أم جهرأ

- ١٣٤ النهى عن الصلاة بألفاظ لم ترد في السنة على النبي ﷺ
- ١٣٥ من صلى على رسول الله ﷺ مرة
- ١٣٧ النهى عن الأدعية غير المشروعة
- ١٤١ حالات الدعاء
- ١٤٢ جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين إسماء
- ١٤٦ استتابة الذى ينهى القائل يا الله يارحمن
- ١٤٨ كيفية الخروج من الصلاة
- ١٥٠ باب ما يكره فى الصلاة
- ١٥١ النهى عن عدم الطمأنينة فى الصلاة
- ١٥٤ تلبية النداء
- ١٥٨ النهى عن نقر الصلاة
- ١٦٢ أفضلية الذكر فى الصلاة
- ١٦٤ إتمام الركوع والسجود
- ١٨٠ حكم المصلى المرتكب المعاصى
- ١٨١ عدم قبول صلاة السكران
- ١٨١ هل على تارك الصلاة قضاء
- ١٨٤ حكم تارك الصلاة
- ١٩٠ حكم تارك الصلاة الذى يصلى الجمعة
- ١٩٣ حكم مؤخر الصلاة
- ١٩٣ تأخير الصلاة عن وقتها

رقم الإيداع ٨٩/٩٢٤٢

الصواب والنخطا

اصواب	النخطا	السطر	الصفحة
ابن	ابن	١٨	٥
أبو حيان قال	أبو حيان	٤	٨
للعامل	للعامل	٢٤	٨
عربي	العربي	١٦	١١
”	”	١٧	١١
الأوكيار	الأوكيار	١	١٢
ابن عمر	أبي عمر	هامش ١	٢٠
ابن عمر	أبي عمر	٨	٢٨
ابن حزم	أبي حزم	٥	٤٧
ترقيم	ترتيب	٤	٥٠
ابن ماجه	ابن ماجه	٩	٥٠
غير	عشر	١١	٥٠
قوله	طريقه	١٥	٥١
نسي	تسمى	٢٩	٥٨
ضعيف - بيان	ضعف - بيان	٦	٦٤
اليدين	البديق	١٠	٦٥
بمعناه	عقباه	١	٦٦
يسنده	لسنده	١	٦٦
مدس	مدس	١٠	٦٨
القليل	القليل	١١	٦٩
لا تعرفه	لا يعرفه	٥	٨١
أمه	أربعة	١	١١٢
الماعون	الماعوز	٢	١١٢